T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

EL-VİKAYETÜ MİNE'L-FESADİ'L-İKTİSADÎ Fİ'L-MENZURİ'L-KUR'ANÎ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN
Prof. Dr. H.Mehmet SOYSALDI

HAZIRLAYAN
Dhahir Mahmood KHUDHUR

ELAZIĞ – 2017

T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

KUR'AN PERSPEKTİFİNDE EKONOMİK BOZULMANIN ÖNLENMESİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN	HAZIRLAYAN
Prof. Dr. H.Mehmet SOYSALDI	**Dhahir Mahmood KHUDHUR**

Jürimiz, 06/09/2017 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonunda bu yüksek lisans tezini oy birliği ile başarılı bulmuştur.

Jüri Üyeleri:

1. Prof. Dr. H. Mehmet SOYSALDI (Danışman)
2. Prof. Dr. Abdurrahman KASAPOĞLU
3. Yrd.Doç.Dr. Mustafa TAŞ

Fırat Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun…….. tarih ve ……..…. sayılı kararıyla bu tezin kabulü onaylanmıştır.

Prof. Dr. Ömer Osman UMAR
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

Kur'an Perspektifinde Ekonomik Bozulmanın Önlenmesi

Dhahir Mahmood KHUDHUR

Fırat Üniversitesi
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı
Tefsir Bilim Dalı
ELAZIĞ - 2017, Sayfa: VIII + 109

Kur'an perspektifinde ekonomik bozulmanın önlenmesi konusu çok önemli bir yere sahiptir. Çünkü beşerî hayatın ekonomi ile direkt olarak bir ilişkisi vardır. Dinî anlamda ekonominin hedefi insanların maddî ihtiyaçlarının karşılanmasıdır. Ekonominin İslamda önemli bir yeri oluduğu için bu konuda Kur'an'ın farklı yerlerinde birçok açık nas varid olmuştur. Bütün bu naslar, ekonominin korunması, geliştirilmesi ve ekonomik bozulmanın önlenmesini amaçlamaktadır. Ekonomik bozulmanın birçok iktisadî, siyasî ve ahlakî sonuçları ortaya çıkmaktadır.

Bugün dünyaya baktığımızda gerek İslam devletlerinin gerekse diğer devletlerin çoğunun karşılaştığı problemlerin ekonomik bozulmadan kaynaklandığını görmekteyiz. Hatta günümüzde dünya devletleri arasındaki savaşlar, ekonomi savaşlarından başka bir şey değildir. Bu bakımdan iktisat açısından İslam nizamının nekadar mükemmel olduğunu anlamaktayız. Çünkü İslam, ekonominin korunması ve bozulmaması için çok önemli iktisadî ilkeler getirmiştir. Bu önemli İslamî ilkelerle ne önceki dinlerin ne büyük imparotorlukların ne de bugünkü modern gelişmiş ülkelerin iktisadî prensipleri boy ölçüşemez.

Anahtar Kelimeler: Kur'an, Bozulma, Hile, Ekonomi, Önleme.

ملخص

رسالة ماجستير

الوقاية من الفساد الإقتصادي في المنظور القرآني

ظاهر محمود خضر

جامعة فرات

معهد العلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

التفسير

العزيز 2017، ص: VIII + 109

إنَّ موضوع الفساد الإقتصادي له أهمية بالغة في المنظور القرآني، لأن الحياة البشرية وغيرها ترتبط إرتباطاً مباشراً بالإقتصاد، فإشباع حاجات الإنسان المادية هو هدف الإقتصاد بمفهومه الديني، فبلغ إهتمام الإقتصاد في الإسلام إلى حد بحيث ورد في حقه نصوص صريحة ثابتة في عدة مواضع كلها جاء لبيان التمسك به ونمائه والحفاظ عليه ووقايته من الفساد، لأن الفساد الإقتصادي ظاهرة تعكس على سوء البنية الهيكلية للنظام الإقتصادي والسياسي والأخلاقي في كثير من الحالات.

وإذا تمعنّ النظر إلى العالم اليوم، نرى بأن أكثر المشاكل التي تعاني منها الدول بما فيها الدول الإسلامية فهي مشكلة الفساد في الإقتصاد، حتى الحرب الدولي في هذا الزمان هو حرب الإقتصاد لا الغير، من هنا ندرك أهمية النظام الإسلامي في جانب الإقتصادي لأن الإسلام جاء

بمجموعة من المبادئ والقيّم والأنظمة الفريدة المتعلقة بالإقتصاد وبيان طرق فساده وعدة أساليب لوقايته وحفظه من الضياع، كل ذلك جاء في زمن لم يسبقه أي من الأديان االسابقة ولا الإمبراطوريات العملاقة، وحتى الدول المتقدمة اليوم ليس لها أي نظام يضاهي المبادئ الإسلامي في الجانب الإقتصادي.

الكلمات الأساسية: القرآن، الإقتصاد، الوقاية، الفساد، الغش.

ABSTRACT

Master Thesis

Preventing Economic Corruption in The Qur'anic Perspective

Dhahir Mahmood KHUDHUR

The University of Fırat
Social Sciences Institute
Main Science Department of Basic Islamic Sciences
Interpretation Scientific Department
Elazığ - 2017, Page: VIII + 109

The subject of economic corruption is of great importance in the Qur'anic perspective, because human life and others are directly linked to the economy. Satisfying the material needs of the human being is the objective of the economy in its religious sense, so that the interest of the economy in Islam is so much that it has explicit and fixed texts in several places, Adherence to and development of corruption and corruption, because economic corruption is a phenomenon that reflects the poor structure of the economic, political and moral system in many cases.

Looking at the world today, we see that the most common problems facing countries, including Islamic countries, are the problem of corruption in the economy. Even the international war at this time is the war of the economy and not the other. Of valuable principles and unique systems related to the economy and ways of corruption and several ways to prevent and save from loss, all came at a time did not preceded by any of the previous religions and giant empires, and even the developed countries today have no system is comparable to Islamic principles on the economic side.

Key Words: The Koran, Economy, Protection, Corruption, Cheatin.

المحتويات

ÖZET II
ملخص III
ABSTRACT V
المحتويات VI
المقدمة 1
التمهيد 4

الفصل الأول

1. مفهوم الفساد الإقتصادي وبيان أبرز أسبابه 8
1.1. تعريف المصطلحات (الوقاية، الفساد، الإقتصاد) : 8
1.1.1. تعريف الوقاية في اللغة والإصطلاح: 8
2.1.1. تعريف الفساد في اللغة والاصطلاح: 9
3.1.1. تعريف الاقتصاد في اللغة والاصطلاح : 11
2.1. مدلول ومفهوم الفساد الإقتصادي : 12
1.2.1. مدلول مصطلح الفساد في المنظور القرآني : 12
2.2.1. مفهوم الفساد الإقتصادي : 18
1.2.2.1. إستغلال الوظيفة العامة : 20
3.1. أسباب الفساد الإجتماعية للإقتصاد: 21
1.3.1. ضعف الوازع الديني : 21
2.3.1. ضعف الدور التربوي : 24
3.3.1. الفقر والبطالة : 28

الفصل الثاني

1.2. صور الفساد الإقتصادي : 35
1.1.2. الغش : 35
1.1.1.2. حكم الغش في المنظور الاسلامي : 36
2.1.1.2. أضرار الغش : 38
2.1.2. الإحتيال : 39
3.1.2. الرشوة : 42

1.3.1.2. حكم الرشوة في المنظور الإسلامي :..... 44
2.3.1.2. نتائج الرشوة :..... 46
2.2. حفظ المال من جانب العدم :..... 47
1.2.2. إبعاد الضرر عن الأموال : 48
1.1.2.2. منع الضرر بمال الغير :..... 49
2.2.2. منع أكل الأموال بالباطل : 51
1.2.2.2. صور أكل الأموال بالباطل :..... 52
2.2.2.2. ضوابط لحفظ المال ومنعه من الضياع :..... 56
3.2.2. منع إضاعة المال : 60
1.3.2.2. أهمية المال في الإسلام : 59
2.3.2.2. النهي عن إضاعة المال في الإسلام : 62
3.3.2.2. صور إضاعة المال :..... 62
3.2. أساليب القران لوقاية المال على الجوانب الإقتصادية : 64
1.3.2. الإستثمار : 65
1.1.3.2. مفهوم الإستثمار في المنظور الإسلامي : 65
2.1.3.2. مفهوم الإستثمار عند الفقهاء : 65
3.1.3.2. مميزات الإستثمار الإسلامي :..... 66
4.1.3.2. أهداف الإستثمار: 67
5.1.3.2. أهم نتائج الإستثمار : 69
2.3.2. تشريع نظام الزكاة :..... 70
1.2.3.2. مفهوم الزكاة :..... 71
2.2.3.2. حكمة تشريع نظام الزكاة : 72
3.2.3.2. كيف تستفاد من مال الزكاة : 73
3.3.2. تحريم الإكتناز :..... 76
1.3.3.2. كيفية معالجة ظاهرة الإكتناز في الإسلام : 78
4.3.2. تحريم الإسراف والتبذير :..... 81
1.4.3.2. حكم الإسراف والتبذير في المنظور القرآني : 83
2.4.3.2. فوائد من حكمة تحريم الإسراف والتبذير: 85

5.3.2. تحريم الربا والإحتكار:..... 87
1.5.3.2. حكم الربا والإحتكار في الشريعة الإسلامية : 88
2.5.3.2. الحكمة من تحريم الربا والإحتكار في المنظور الإسلامي : 91
3.5.3.2. معالجة الربا والإحتكار في المنظور الإسلامي : 93
خاتمة وأهم نتائج البحث..... 96
المصادر والمراجع 100
EKLER 108
Ek 1.Orijinallik Raporu 108
السيرة الذاتية..... 109

المقدمة

إهتمت الشريعة الإسلامية بقضايا شؤون الإقتصادية بكامل مجالاتها من الأموال والثروات وغيرها إهتماماً كبيراً، وجعله من الأساليب التي تستقر بها المجتمع وتتطور بها مجالات الحياة، لأن الإقتصاد جزء من الإسلام ومرتبط به وبالحياة إرتباطاً متيناً، فالقرآن الكريم وضّح لنا أن المال ملك الله، وأنّ الإنسان فقد مستخلف به، فهو مسؤول عنه في كسبه وإنفاقه في الدنيا والآخرة، فليس للإنسان حق في أن يكتسب المال بالمعاصي، وكذلك الانفاق في الحرام، لأنه ضياع لحق نفسه ومجتمعه.

فالشريعة الإسلامية حدّدت الأسس الإقتصادية للحياة، وثبت معالمه بمجموعة من القوانين والأحكام والأخلاق المتعلقة بالإنتاج والإنفاق والإستهلاك، بل رسّمت خطة متكاملة على هذا النظام، وأوضحت كيفية إستثمار المال واستغلاله في المشروعات النافعة، ومن جانب آخر وضّحت لنا الطرق غير المشروعة لكسب المال والتصرفات فيه، إذاً بحثي هذا بيان لأهمية الإقتصاد في إدامة العيش وفق منهج دقيق للحياة، فهو توضيح لكيفية إستغلال الثروات في المشروعات والإستفادة بها لحياة الفرد والمجتمع، وكذلك تحديد جوانب الفساد في الإقتصاد من قبل السلطة والتجار والعاملين وغيرهم، مع بيان أهم طرق الوقاية من هذا الفساد.

الباحث

ظاهر محمود خضر

الشكر والتقدير

- أقدم شكري للّتي ضحّت من أجلي وساهمت بكل معاني الحب والمشاعر لبناء قيمي وأخلاقي وثقافتي أمي الحنونة حفظها الله.
- وأتقدم بجزيل الشكر والإمتنان وخالص العرفان والتقدير إلى البروفيسور الدكتـور الحاج محمد صويصالدي الذي غمّرني بعلمه وأخصّني بنصحه وتفضّل عليّ بقبول الإشراف على هذا العمل، وأقدر تواضعه وإخلاصه أثناء الدراسة ودعمه المتواصل بإرشاداته وملاحظاته منذ الخطوة الأولى، أسأل الله أن يوفقه في الدارين.
- ويجب عليّ الإعتراف بالفضل أن أشكر الأساتذة الفضلاء في جامعة فرات ـ كلية الإلهيات، وكذالك رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها لما تحملوه من عناء في قراءة البحث، آملة أن تكون ملاحظاتهم عوناً لي علي تجنب العثرات وتصحيح الأخطاء، لكي تخرج هذه الرسالة من بين أيديهم رسالة متكاملة.
- وأتقدم أيضاً بخالص الشكر والعرفان بالجميل والإحترام لشيخي وأستاذي الدكتـور إدريس كريم الكاريتاني مدير مؤسسة روناكي للتعليم والعمل الإعلامي على ماقام به من جهود وعطاء مخلصة لإكمال البحث، وعلى إرشاداته القيّمة في الفكر والدين، فكانت نصائحه مثل الشمعة المحترقة التي أضاءت لي دروب النجاح.

- وأهدي روحي لروحي وأقدم جزيل شكري لقرّة عيني، همسات قلبي، زهرة حياتي زوجتي الغالية دكتورة تارا على ما بذلتها من أجل إكمال دراستي، أشكركِ أم ليڤا على تحمل المسؤولية والفراق في ظل غيابي وعلى كل شيء.

وقبل وبعد الشكر لله ولله الحمدُ في الأولى والآخرة.

التمهيد

يعاني العالم اليوم من مشاكل ومحن إقتصادية، ومن أبرز هذه المحن هو إستشراء ظاهرة الفساد الإقتصادي الذي بلغ إلى مستويات مرتفعة وغير مسبوقة في حجمه، وتنوعه، وأثاره المدمّرة على إقتصاديات الدول العالم وبالأخص الدول الإسلامية، واتخذ هذا الفساد عدة أشكال ومظاهر وصور، منها ضعف التربية الإيمانية السلوكية في الخلق الوظيفي، وكذلك سلب وإهدار وإعتداء على الأموال العامة، وفشل التنمية والإستثمار في رفع مستوى المعيشة، وغياب العقوبة اللازمة للمفسدين، والوساطة والغش والرشوة والإحتيال والسرقة والإكتناز، وتقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة، والإحتكار والغش التجاري، وجرائم أخرى، إضافة إلى مجموعة من مظاهر الفساد الأخرى التي تمثل إنتهاكا للسياسات الإقتصادية وجرائم البورصات وسوق المال والمخدرات وغسل المال وغير ذلك.

إنّ مكافحة الفساد الإقتصادي من وجهة النظر القانون الوضعية لم تجدِ نفعاً ولم تقدم حلولاً لإستئصال الفساد من جذوره، فالدول الإسلامية تناست أصل المشكل و هو التربية والأخلاق والوازع الديني المنبثق من العقيدة الإسلامية، لذلك قدمت الشريعة الإسلامية بنظامها المتميز ومبادئها الرّاقية وقواعدها المستمدّة من كتاب الله وسنة رسوله فكراً إقتصادياً واضحاً يعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، فنشرت الفضيلة وحذرت من الرذيلة ودلت على طريق الخير ونهت عن سلوك طريق الشر

وأسبابه، بل وضعت الشريعة من الوسائل الوقائية مايكفل للإنسان الإبتعاد عن الوقوع في الجريمة بكافة أنواعها، ووضعت حلولاً للمشكلة الإقتصادية والإجتماعية التي تسبب في إقتراف أنواع الفساد.

خطة البحث

فخطة البحث تتكون من مقدمة، وتمهيد، وفصلين كما في التالي:

الفصل الأول خصصته للتعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان الرسالة وبيان مفهوم الفساد الإقتصادي مع ذكر أبرز أسباب الفساد الإجتماعية للإقتصاد، ويتكون من ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان، والمبحث الثاني يتناول عن مدلول مصطلح الفساد في المنظور القرآني ومفهوم الفساد الإقتصادي، والمبحث الثالث فيها أهم أسباب الفساد الإجتماعية للإقتصاد من ضعف الوازع الديني وضعف الدور التربوي والفقر والبطالة، وفي الفصل الثاني تناولت عن صور الفساد وحفظ المال ودور القرآن في الوقاية منه، وينقسم على ثلاثة مباحث أيضاً، المبحث الأول يتحدث عن صور الفساد الإقتصادي كالغش والرشوة والإحتيال، والمبحث الثاني يتناول عن حفظ المال من جانب العدم مثل إبعاد الضرر عن الأموال ومنع إضاعة الأموال وعدم أكلها بالباطل، والمبحث الثالث يتناول عن دور القرآن في الوقاية من الفساد الإقتصادي ومشتمل على مواضع الإستثماري وتشريع نظام الزكاة وتحريم الإكتناز وتحريم الإسراف والتبذير وتحريم الربا والإحتكار، ومن ثم جاء أهم

النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وبعدها قائمة المصادر والمراجع، والسيرة الذاتية.

مشكلة البحث

عندما ننظر إلى العالم اليوم، نرى أكبر المشاكل التي تعاني منها المجتمع البشري بشكل العام والأمة الإسلامية بشكل الخاص، هي مسألة الفساد في الإقتصاد وعدم التصرف المناسب مع الجوانب الإقتصادية سواء كان مع النقود أو الثروات أو الموارد الطبيعية أو مصنوعة أو غير ذلك، وهذا الفساد سواء من جهة الحكومات أو من جهة الأفراد، فتناولتُ في هذا البحث معالجة هذه المشاكل، بوضع خطةٍ مناسبةٍ وصحيحةٍ لوقاية الفساد الإقتصادي، وبدراسة دقيقة في المنهج القرآني، داعياً من الله تعالى أن يوفقني في علاج هذه المشكلة، ويستفد به كل طالب علم في قراءته من أجل الفهم الدقيق لهذه المسألة.

فكرة البحث

يتحير الباحث عندما يريد أن يكتب في موضوع ما، لكثرة المواضع التي بين يديه، لذا بدأت أولاً بمطالعة المواضيع التي كتبتْ في قسم التفسير، فلم أجد التطرق في مسألة الفساد في الإقتصاد بقدر حاجة الناس إليه، وفكرت في هذا الموضوع واخترت عنوان ـ الوقاية من الفساد الإقتصادي في المنظور القرآني ـ وعرضت

لأستاذي الدكتور الحاج محمد صويصالدي فرحّبه ووافق عليه، وشجّعني في حسن إختيار هذا العنوان، لذا أشكره شكراً جزيلاً، وأدعو الله أن يجعل هذه الرسالة مصدر معرفة وثقافة وخدمة للدين وأهله.

الهدف والغاية

الهدف والغاية من كتابة رسالتي هو إرشاد المسلمين على التمسك بالمبادئ والأنظمة الإقتصادية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، للتخلص من الفساد والتعرف على أهم الطرق التي تعالج مشكلة الفساد الإقتصادي التي تعاني منها الأمة الإسلامية، وكذلك إغناء المكتبة الإسلامية وإغناء المصادر والبحوث الإقتصادي لكل من يريد التفقه في الإقتصاد في المنهج القرآني.

الفصل الأول

1. مفهوم الفساد الإقتصادي وبيان أبرز أسبابه

1.1. تعريف المصطلحات (الوقاية، الفساد، الإقتصاد):

1.1.1. تعريف الوقاية في اللغة والإصطلاح:

الوقاية في اللغة: وقى، وقاهُ اللهُ وقْيَاً وَوِقايَةً وواقيةً، صانَه، وفي الحديث فوقى أحدكم وجهه النهار، وَقَيْتُ الشئ أَقِيه إذا صُنْتَه وسَتَرْتَهُ عن الأذى.[1]

وفي المحيط: وقي، وقاه وقيا ووقاية وواقية، صانه، كوقاه، والوقاءُ والوقاية، والتوقية: الكلاءة والحفظ، واتقيت الشيء.[2]

وفي الصحاح: وقى، اتَّقى يتَّقي، أصله: إوتقى على إفتعل، فقلبت الواو ياءً لإنكسار ما قبلها وأُبدلت منها التاء وأدغمت، وقد وقى يقي – عن الأصمعي، ويقال للشجاع مُوَقًّى، أي مَوقِيٌّ جِدّاً، وتوقّى واتَّقى بمعنى وقاهُ الله وِقايةٌ بالكسرِ أي حَفِظَهُ، والوِقايةُ أيضاً، التي للنساء.[3]

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الانصاري، **لسان العرب**، الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ، 377/15.

[2] مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، رتبه ووثقه، خليل مأمون شيحا، **معجم القاموس المحيط**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1428هـ – 2007 م، ص 1416.

[3] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **معجم الصحاح**، إعتنى به خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1429هـ – 2008 م، ص 1156.

وفي الإصطلاح: قال المناويّ: الوقاية هي حفظ الشّيء عمّا يؤذيه ويضرّه، والتوقّي: جعل الشّيء وقاية ممّا يخاف.[4]

وقال الرّاغب: الوقاية حفظ الشّيء ممّا يؤذيه ويضرّه.[5]

2.1.1. تعريف الفساد في اللغة والاصطلاح:

الفساد في اللغة: فَسَدَ الشيئُ يَفْسُدُ فَساداً، فهو فاسِدٌ، وقومٌ فَسْدَى، كما قالوا ساقِطٌ وَسَقْطَى، وكذلك فَسُدَ الشئُ وبالضم، فهو فَسِيدٌ، ولا يُقال اِنْفَسَدَ، واَفْسَدْتُهُ أنا، والاستِفْسادُ خِلافُ الاستصلاح، والمَفْسَدَةُ: خِلافُ المَصْلَحَة.[6]

وجاء في المحيط: فَسَدَ، كنَصَرَ وعَقَدَ وكَرُمَ، فساداً وفُسُوداً، ضِدُّ صَلُحَ، فهو فاسِدٌ وفَسِيدٌ مِنْ فَسْدَى، ولم يُسْمَعْ، اِنْفَسَدَ، والفَسادُ، أَخْذُ المالِ ظُلْماً، والجَدْبُ، والمَفْسَدَةُ: ضِدُّ المَصْلَحَةِ، وفَسَّدَهُ تَفْسِيداً: أفْسَدَهُ، وتَفاسَدُوا: قَطَعُوا الأرْحامَ، واسْتَفْسَدَ: ضِدُّ اِسْتَصْلَحَ.[7]

وفي لسان العرب يأتي بمعنى نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ، ويَفْسِدُ وفَسُدَ فساداً وفُسُوداً، فهو فاسدٌ وفسِدٌ فيهما، ولا يقال انفَسَدَ وأَفْسَدَتْهُ أنا، وقوله تعالى " ويسعون في

---

[4] المناوي، عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1410هـ– 1990 م ص339.

[5] الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **مفردات الفاظ القران**، دار القلم، الطبعة الرابعة، 1430هـ – 2009 م، ص 530.

[6] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **معجم الصحاح**، ص 812.

[7] الفيروز الابادي، **معجم القاموس المحيط**، ص 995.

الارض فساداً " نُصِبَ فساداً لأنه مفعول له أرادَ يَسْعَون في الأرض للفسادِ، وقومٌ فَسْدَى كما قالوا ساقِطٌ وسَقْطَى، قال سيبويه: جمعوه جمع هَلْكَى لتقاربهما في المعنى وأَفْسَدَهُ هو واسْتَفْسَدَ فلان إلى فلان، وتفاسَدَ القومُ: تدابَرُوا وقطعوا الأَرحامَ، والمَفسَدةُ خلاف المصلحة، والاستفسادُ: خِلافُ الاستصلاحِ.[8]

وقال الراغب: الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضادُّهُ الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والاشياء الخارجة عن الإستقامة، يقال: فسد فساداً وفسوداً.[9]

وفي الإصطلاح: هو زوال الصورة عن المادة بعد أن كان حاصلة، أو أنه إساءة إستعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.[10]

حقيقة ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك إتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو الإساءة، سواء كان متعلق بالإنحراف المالي أو الإداري أو السياسي أو غير ذلك.

---

[8] ابن المنظور، **لسان العرب**، 261/10.

[9] الراغب الاصفهاني، **مفردات الفاظ القران**، ص 636.

[10] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، تحقيق ودراسة، محمد صديق المنشاوي، **معجم التعريفات**، دار الفضيلة، القاهرة، 1816هـ – 1413م، ص 140.

3.1.1. تعريف الاقتصاد في اللغة والاصطلاح:

الإقتصاد في اللغة: قصد، القَصْدُ: إتيانُ الشئ، تقول قَصَدْتُهُ، وَقَصَدْتُ لهُ، وقَصَدْتُ إليه، بمعنىً، وقصَدْتُ قَصْدَهُ: نَحَوْتُ نحوه، وقصدتُ العودَ قَصْداً: كسْرته، والقَصْدُ: بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مُقْتَصِدٌ في النفقة، وقوله تعالى" واقْصِدْ في مَشيكَ " واقصِدْ بذرعِكَ، أي اربَع على نفسك، والقصدُ: العدلُ.[11]

وفي المحيط هو إستقامة الطريقِ، والإعتمادُ، والأَمُّ، قَصَدَهُ، يَقْصِدُهُ، وَضِدُّ الإفراطِ، كالإقتصادِ، ومُواصَلَةُ الشاعر عَمَلَ القَصائِدِ، كالإقتصاد، ورَجُلٌ ليس بالجَسيمِ ولا بالضّئيل، كالمُقْتَصِدِ والمُقَصَّدِ، وانقصد وتقصَّدَ، والعدلُ، والتقتيرُ، القَصَدَةُ من كلِّ شجرةٍ شائكةٍ ان يظهر نباتها أوَّل ما تَنْبُتُ.[12]

وفي الإصطلاح كما يقول الدكتور محمد عمارة: أن الإقتصاد هو علم تدبير الثروات والأموال الفردية والإجتماعية، إدخاراً وتنميةً وتوزيعاً، على نحو من الإستقامة والتوازن، الذي يتوسط بين الإسراف والتقتير، وبين المغالات والتقصير، وبين الإفراط والتفريط.[13]

فحسب ما يظهر لي أن المقصود من الإقتصاد الإسلامي هو نظام يشمل مجموعة من الأصول والمبادئ والقواعد الإقتصادية العامة، المستخرجة من القرآن

---

[11] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **معجم الصحاح**، ص 863.

[12] الفيروز الابادي، **معجم القاموس المحيط**، ص 1061.

[13] محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية** ، دار الشروق، بيروت، الطبعة الاولى، 1413هـ – 1993 م، ص 59.

الكريم والسنة النبوية المطهرة، والبناء الإقتصادي يقوم على هذه الأصول والمبادئ والقواعد، مراعياً فيه مقتضيات المصالح المتغيرة المتطورة بحسب الزمان والمـــكان.

2.1. مدلول ومفهوم الفساد الإقتصادي:

1.2.1. مدلول مصطلح الفساد في المنظور القرآني:

عندما ننظر الى القرآنِ الكريمِ نرى بأنَّ لفظ الفساد بمفرداته ومشتقاته وتصريفاته استُعمل في عدةِ مواطنٍ بمعانٍ مختلفة ومواضع متعددة، وتكرر نحو خمسين مرة في القرآن الكريم، وجاء هذا اللفظ على مجموعة معان كالتالي[14]:

أولاً : جاء بمعنى المعاصي كما يقول الله تعالى " **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ** "[15]،لا تفسدوا : أي لا تعملوا ولا تتدخلوا بالمعصية، معنى الآية هو قال المسلمون للمنافقين أو اليهوديين لاتفسدوا بالكفر وتعويق الناس عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وعن القرآن أو لاتكفروا والكفر أشدّ فساداً يقولون هذا القول كذبا كقولهم آمنا وهم كاذبون، إنهم المفسدون بالكفر و لايعلمون ما أعد الله لهم.[16]

---

[14] ينظر، البشير على حمد الترابي، **مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم**، الطبعة الأولى 1426هـ – 2005م، ص 111.

[15] البقرة، 2 / 11– 12.

[16] البغوي، **تفسير البغوي**، 67/1.

ثانياً : ورد في موضع آخر بمعنى الهلاك كما يقول الله تعالى" **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً** " [17] لَتُفْسِدُنَّ: بمعنى لتهلكنَّ في الأرض مرتين، يقول تعالى إنه قضى إلى بني إسرائيل في الكتاب، أي تقدم إليهم وأخبرهم في الكتاب الذي أنزله عليهم أنهم سيفسدون في الأرض مرتين ويعلون علوا كبيرا، أي يتجبرون ويطغون ويفجرون على الناس.[18]

ثالثاً : وفي موضع آخر جاء بمعنى قحط المطر كما يقول سبحانه وتعالى " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**"[19]، الفساد هنا جاء بمعنى: عدم نزول المطر وقلة نبات في الأرض وذهاب البركة.[20]

رابعاً : ورد بمعنى القتل يقول الله تبارك وتعالى " **وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ**"[21] ليفسدوا أي: ليقتلوا في الارض، هذا إغراء من الملإ لفرعون، وفيما أرادوا بالفساد في الأرض، قتل أبناء القبط، وإستحياء نسائهم، كما فعلوا ببني إسرائيل.[22]

---

[17] الاسراء ، 17 / 4.

[18] إبن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 48/5.

[19] الروم ، 30 / 41 .

[20] القرطبي، **تفسير القرطبي**، 39/14.

[21] الاعراف ، 7 / 127.

[22] أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1404هـ-1984م، 244/3.

خامساً : جاء بمعنى الخراب بالظلم، كما هو مبين في قول الله تعالى" **وإذا تولَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهلِكَ الحَرْثَ والنَّسلَ واللهُ لا يُحِبُّ الفَسَاد**"[23]. ليفسد : يعني، ليخرب بالعدوان والجور والظلم، فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث بالخراب.[24]

سادساً : ورد بمعنى السحر كما يقول الله تعالى " **فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** " [25] المفسدون يعني: عمل السَّحرة، فلما ألقوه من حبالهم وعصيهم الصناعية السحرية أي هذا الذي جئتم به وألقيتموه أمامنا هو السحر لا ما جئت به من آيات الله تعالى وسماه فرعون وملؤه سحرا، و إن الله سيظهر بطلانه للناس وأنه صناعة خادعة، لا آية خارقة صادعة، وأن الله لايصلح عمل المفسدين من السحرة.[26]

ومن الواضح جداً أن المفسدين على مرّ العصور كثيرٌ منهم عندهم مقاييس الخير والشر، فيرون أن إفسادهم إصلاح، كما يبين لنا ربنا عزّوجل " **وإذا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُون**" ولم يكتفوا بأن يبتعدوا عنهم الإفساد، بل تجاوزوه إلى الحجج والتبرير، فهؤلاء الذين يرتكبون أشنع الفساد في عصرهم ومصرهم يقولون إنهم مصلحون، هذا من عجب العجاب، واثقون من انفسهم أنهم يسيرون في

---

[23] البقرة، 2 / 205.

[24] ينظر، محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، بدون طبع، بدون سنة، 641/2.

[25] يونس، 10 / 81.

[26] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية للكتاب، بدون طبع، بدون تاريخ، 382/11.

طريق الصلاح والخير، فنماذجهم كثيرة جداً في كل زمان، ولاشك كل هذا ترجع الى أن الموازين مختلة في أيديهم، ومتى إختل واختلف ميزان الإخلاص إختلت سائر الموازين والقيم، والذين لا يخلصون لله يتعذر أن يشعروا بفساد أعمالهم، لأن ميزان الخير والشر، وكذلك الصلاح والفساد يتأرجح مع الأهواء الذاتية عند الانسان، ولا يؤوب أنفسهم إلى قاعدة إلهية.

وفي الحقيقة فإنَّ الإفساد يشمل مجموعة من الجوانب، منها الشرور والمعصية التي تتعلق بحقوق الناس كالقتل،" **قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء**"[27] أن الله حين أراد خلقه أخبر الملائكة بذلك، وأن الله مستخلفه في الأرض، فقالت الملائكة عليهم السلام أتجعل فيها من يفسد فيها بالمعاصي وشدة مفسدة القتل.[28]

وكذلك التخريب "**وإذا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ واللهُ لا يُحِبُّ الفَسَاد**"، والسرقة "**مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِين**"[29]، وإنما أقسموا على علمهم أنهم ليسوا مفسدين ولا سارقين لأنهم عرفوا أنهم سبروا من أحوالهم ما يدلهم على عفتهم وورعهم.[30]

---

[27] البقرة، 2/ 30.

[28] السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تفسير السعدي**، دار إبن جوزي، بدون طبع، بدون تاريخ، 54/1.

[29] يوسف، 12/ 73.

[30] السعدي، **تفسير السعدي**، 800/4.

وأكل أموال اليتامى وحقوقهم" **وإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخوَانُكُمْ واللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ**"[31] الآية وردت فيمن كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير الآية، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه،[32] وتطفيف وتطهير الكيل والميزان" **أَوفُوا الكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرِين، وَزِنُوا بِالقِسْطاسِ المُسْتَقِيم، وَلا تَبْخَسُوا النَاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدين**"[33] يأمرهم تعالى بإيفاء المكيال والميزان، وينهاهم عن التطفيف فيهما لا تكونوا من المطففين لأنّ تطفيف الكيل والميزان ظلم وأكل مال بالباطل، واعدلوا في الميزان ولا تنقصوا أموال الناس ولاتكونوا من قطاع الطريق.[34]

ولا شك أن الفساد ينشأ عن مخالفة لسنن الله، والخروج على القوانين الثابتة والضابطة لإستقرار هذا الكون، فبالفساد تفسد الإدارات والهيئات والمؤسسات، وقد جعل الله سبحانه وتعالى عدم فساد نظام السموات والأرض دليلا على وحدانيته، فقال" **لَوْ كانَ فِيهِمَا آلِهَة إلاّ الله لَفَسَدَتا** "[35] أي: لو كان في الوجود آلهة غير الله لفسد وهلك

---

[31] البقرة، 2/ 220 .

[32] القرطبي، **تفسير القرطبي**، 60/3.

[33] الشعراء ، 26 / 181–182–183.

34 إبن عاشور، محمد بن طاهر، **التحرير والتوير**، 185/20.

[35] الأنبياء، 21 / 22.

نظام الكون كله لما يحدث بين الآلهة من الصراعات الإختلاف والتنازع في الخلق والتدبير وقصد المغالبة.

وقد حذّرَ رُسُلُ اللهِ جميعاً أقوامهم المضى في طريق الفساد، فقد جاء على لسان شعيب" **فَأَوْفُوا الكَيْلَ والمِيزانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا** "[36] فَأَمْرُ الرُّسُلِ لأقوامِهم بالوفاء للكيل والميزان وعدم بخس الاشياء والافساد في الارض دليل واضح لتمسك أكثر الناس بهذه الجريمة الفاسدة التي مالوا عليها على مرّ العصور، ومن ناحية أخرى نهي الله تعالى لهذه المفسدة الشنيعة يعد من اوضح براهين التي جاء في المنهج الإسلامي على الإبتعاد من الفساد الذي هلك المجتمعات.

ومن خلال تناول القرآن الكريم لهذا المصطلح، أنه لا يستعمل مصطلح الفساد بمعناه الشرعي الخاص فقط، بل نقله مرة عن لسان العصاة والظالمين في وصفهم لحركة الأنبياء والصالحين، كما وصف أتباع فرعون لدعوة سيدنا موسى وحركته الإصلاحية بقولهم" **أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ**"[37]، أو وصف فرعون لدعوة موسى بقوله " **ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدعُ رَبَّهُ إِنّي أَخافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَو أَنْ يظهر فِي الأَرْضِ الفَسَاد**"[38]، أو كما جاء على لسان بلقيس في وصف عمل الملوك"

---

[36] الأعراف، 7 / 85.

[37] الأعراف، 7 / 127.

[38] غافر، 40 / 26.

إنّ المُلُوكَ إذا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوها وَجَعَلُوا أَعِـزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً"[39] قالت صاحبة سبأ للملأ من قومها، إذ عرضوا عليها أنفسهم لقتال سليمان، وإذا أخذوها عنوة أخربوها وذلك باستعبادهم الأحرار، واسترقاقهم إياهم.[40]

2.2.1. مفهوم الفساد الإقتصادي:

مسألة الفساد كمُصطلح يُغطّي مجموعة واسعة من الممارسات الاقتصادية والإدارية والسياسية المشبوهة، ويَشمل مساحة واسعة من الأعمال والتصرفات غير الشرعية، لذا فهو ظاهرة معقَّدة، يشمل أنواعًا مختلفة من أنماط السلوك الشاذّة.

لأن القرآن قد وصف أعمالاً وسلوكيات مختلفة بالفساد في الأرض التي وضعت للأنام، فهي مكان الوحيد لجميع البشرية إلى يوم البعث، فالقران الكريم حينما يحدد سلوك الفساد فإنما يحدد أنه مشكلة للبشرية جمعاء، لذلك ينادي القرآن البشرية بالمبادرة لسد هذه المشكلة، حتى لا تكون مصدر خروج الأشياء في نصابها، ولا تكون مصدر قتل وظلم وعملية نهب وسلب وإهدار الأموال بسبب مجموعة مشردة الذين لايصلحون أبداً لسيادة الدول والأموال.

وبالنسبة للمجتمعات البشرية لا يكاد يخلو أي من المجتمعات قديميها وحديثيها من مظاهر الفساد الإداري الذي تتبعه الفساد الإقتصادي، بما فيه مجتمع الإسلام على

---

[39] النمل، 27 / 34.

[40] السيوطي، **الدر المنثور**، 364/11.

الرغم من الطهر والعفاف والنقاء التي ميّزت الفكر الإسلامي على مرّ العصور والأزمنة.

ونحن نعلم اليوم أن الفساد الإقتصادي أصبح أحد الموضوعات الرئيسة المهمة لدى جميع باحثي الدراسة الإقتصادية في العالم، وأصبح محور متابعة أهم المؤسسات الدولية التي تختص بالبنوك العالمي للإقتصاد، ويعد من أبرز مشاكل العصر، ويعاني منها جميع الدول بلا إستثناء مع تفاوت بعضها من بعض.

ولكي نركز أكثر على هذا المفهوم فان الفساد الإقتصادي كما يقول الدكتور عبدالله الجابري: هو سوء إستخدام الوظيفة أو المنصب عموماً لتحقيق منفعة خاصة.[41]

وكما يوجد في تقرير التنمية العالمية بأنه: إستخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية، واستخدمته لأول مرة مؤسسة البنك العالمي واعتمد في جميع الكتابات هو: استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، أو هو الإستغلال السيئ للوظيفة العامة أي الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة.[42]

إذاً من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن مفهوم الفساد الإقتصادي هو العمل الخفي غير الشرعي للحصول على منفعة خاصة من خلال إستخدام الأموال أو الوظيفة العامة.

---

[41] الجابري، عبد الله بن حاسن، **الفساد الاقتصادي أنواعه وأسبابه وعلاجه**، طبعة تمهيدية، ص 8.

[42] **تقرير التنمية في العالم**، 1996 م، ص 124.

ومن أجل توضيح أكثر، فإن الفساد الإقتصادي يظهر في أشكال كثيرة، وهذه ظاهرة نموذجاً حياً من بين عدة مظاهر.

1.2.2.1. إستغلال الوظيفة العامة:

غالباً الذين يديرون الدوائر الحكومية ويقومون بإشراف على الموظفين ويجلسون في المناصب العامة ويتمتعون بها، يستغلون هذه المناصب، من أجل تحقيق مجموعة من الفوائد والمكاسب المادية الشخصية، وبعد فترة من الزمن يصبحون أصحاب شركات ورجال أعمال إلى جانب وظيفتهم الحكومية، وبالتالي يتحول أكثر إهتمامهم في البحث عن أساليب وطرق أخرى من أجل زيادة في الثروة، وهذا ما نرى في كثير من الدوائر الحكومية من المسؤولين وغيرهم في كثير من الدول مع أن الناس يُسمّون أنفسهم بالمسلمين ولكنهم غافلون عن نواهي القرآن كما يقول الله سبحانه وتعالى" **وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** "[43] وهذه الظاهرة نموذجاً حقيقياً في دوائر الحكومية للفساد الإداري الذي يظهر نتيجته في الفساد الإقتصادي.

[43] القصص، 28 / 77 .

3.1. أسباب الفساد الإجتماعية للإقتصاد:

1.3.1. ضعف الوازع الديني:

يعتبر ضعف الوازع الديني بأحد الأسباب في قيام الأشخاص بالمخالفات الإدارية والمالية وسلوكيات منحرفة، لأن هذا العنصر بالذات يؤثر على حد كبير على تصرفات عامة الناس بإختلاف مهنهم ووظائفهم، لإنَّ دور الوازع الديني في المجتمعات الإسلامية بصورة عامة له مقام رفيع، ويؤثر على أداء الواجبات في كيفيتها ونوعيتها، وإذا علم الوازع الديني دوره وأدّى ما عليه، فلا شك أنه قد تسد بعض الطروق التي أدّت إلى الإنحراف والسرقة والغش والربا وإهدار الاموال وعدم حمايتها وغير ذلك، لأن دوره هو نفس دور الرسل والأنبياء بين المجتمع، فهم يأمرون الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر كما جاء النهي عن إضاعة المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ في السوق على صبرة الطعام فأدخل يده فيها فنالت إصابعه بللاً " فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: يا رسول الله أصابته السماء، فقال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، وقال: من غشنا فليس منا"[44] فالنهي عن الغش وإضاعة الأموال أمر ثابت عند جميع العصور الإسلامية كما رواه لنا المغيرة بن شعبة أنَّ داود قال : كتب

---

[44] النيسابوري، أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري، **صحيح مسلم**، دار الطيبة، 1427 هـ – 2006 م، كتاب الإيمان، باب الغش، الرقم 6451 .

معاوية الى المغيرة: أن أكتب لي بشيء من النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " أن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال ".[45]

لكن لا ننسى أن ضعف الوازع الديني لا يمثل إلا جزءاً بسيطاً من بين مجموعة من أسباب الفساد، أحياناً يظهر الفساد في المناطق التي تكثر فيها الحصص الدينية للمدارس التابعة للوزارة التربية التي فيها نصوص من القرآن والسنة لطلب الترك الفساد وعدم التقرب إليه، مع وجود مجموعة طرق لإرشادات الدينية من المحاضرات في المساجد والندوات والسيمينارات ودروس التي لها دورٌ فعالٌ في توعية الناس في الإلتزام بالمبادئ الإسلامية السامية، وكذلك حث الناس على عدم الإقتراب لأي جريمة أو أي مفسدة تضر بالأموال مهما كانت نوعها وقيمتها، إذاً مع كل هذا نرى أن هذه المناطق دخلت فيها مختلط مظاهر الفساد ومتهمة بوجود مخالفات وسلوكيات منحرفة وخاطئة التي أدّت إلى السرقة والغش والربا وإضاعة الأموال وغيرها.

لذا علينا أن نعلم علم اليقين، أن ضعف الوازع الديني يعتبر سبباً بجانب أسباب أخرى مثل عدم تطبيق قانون العقوبات للجرائم التي ترتكب تحت إدارة الوظائف العامة في الدوائر الحكومية، أو عدم وضع شخص كفوء مناسب في المكان المناسب، أوعدم

---

[45] البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح بخاري**، دار إبن هيثم القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م ، كتاب الرقائق، باب ما يكره عن قيل وقال، الرقم 6108 .

الحسّ بالمسؤولية الدينية أو الإجتماعية أو الإقتصادية، كل ذلك وغيرها تعتبر سبباً للفساد بجميع أنواعه.

حقيقة أن ضعف الوازع الديني له أثرٌ فعال في تحجيم وتقليل مظاهر الفساد في جميع المجتمعات، والمجتمع الإسلامي بصورة خاصة، إنْ أتاحت له المجال وخطط له تخطيطاً دقيقاً في مجال التربوي والإجتماعي والإعلامي وغيرها، وإن قام الوازع الديني بزرع الثقافة الدينية الإنسانية وتوعية الناس على ضرورة الإخلاص في العمل، وإبعاد الأيادي الخطيرة الفسادة التي تدخل الوظائف للمصالح الفردية.

أما بالسنبة نصائحه للسلطة العليا، فله الحق وبإمكانها وضع المنهج لتوعية المواطنين لمكافحة الفساد عن طريق فتح دورات التأهيلي لإدارة الوظائف والمناصب من قبل المسؤولين الحكوميين من أجل وصول المعرفة والثقافة بشؤونهم الإدارية، وكيفية التصرف فيها أو من أجل زيادة الحس بالمسؤولية الإدارية المالية، والأدوار التي يديرونها أو إكتساب الإرشادات من الأوامر والنواهي في منهج الشريعة الإسلامية.

والواجب على كل إنسان إذا حصل على إدارة أو منصب عام، يجب أن يكون قابلاً ومناسباً لهذا المقام، ويتوفر فيه مجموعة شروط التي تختص بالإدارة، منها الإخلاص والعمل الجاد ومعرفة العلم بالإدارة والعمل، ويكون أميناً صادقاً غير متهم بأي عمل فاسد مسبق وغير ذلك، وعليه أن يثقف نفسه بشؤون الإدارية والمالية وعالم بأحكام الشريعة من الحلال والحرام على هذه المسألة، كل هذا تكون سبباً من أجل عدم

إستخدام الوظائف بشكل السيء من قبل الناس، حتى ننجو من الأيادي التي دائماً تكون مصدراً للنكبات والأزمات بسبب إهدار الأموال وضياع الأرباح، ودخول الناس إلى بيئة وسيخة بالرذائل الإقتصادية وأعمال شنيعة تنتج فيها إنسان من غريزة حيواني الذي يبحث عن مصالحه الفردية دون الحسّ بالآخرين.

2.3.1. ضعف الدور التربوي:

يعتبر ضعف الدور التربوي بأحد الأسباب لبروز الفساد، لأن الفساد ظاهرة ليس بجديد على مرّ العصور، وليس وليد فترة زمنية محددة، بل ترجع إلى أول تجمع الناس في تاريخ البشرية، وقد تكلم المفكر إبن الخلدون حيث قال: إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ لإراد الجماعات الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف.[46]

وأن هذه الظاهرة لاتقتصر على شعب أو دولة دون أخرى، بل يشمل كل الدول، ولكن حجمها ونسبتها تتفاوت بين المجتمعات، والدولة التي كثر فيها هذه الظاهرة عادة ترجع سببها الى البيئة التي تسيطر عليها الأنظمة السياسية، مثلاً الدول التي تشرف عليها النظام الإستبداد الدكتاتوري تصبح بيئة ملائمة لتشجيع الفساد بأنواعه والفساد الإقتصادي بشكل أبرز.

---

[46] رفيق شاكر النتشة، **هيئة مكافحة الفساد العربية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2012 م، ص3.

وإذا نظرنا الى العالم بأكمله، نرى بأن أغلب الدول تعتمد على دور التربية والتعليم في تقدمها، لذا بإمكاننا أن نقاس مدى تطور الدول عن طريق نظام التعليم التربوي المطبق فيها من حيث نوعيته وكيفية أدائه، لأن في غياب الدور التربوي داخل المجتمع يتيح المجال الأكثر للمواطن للتدخل بأمور الفساد في جميع الاماكن والازمان.

ومن أجل خمود ظاهرة الفساد الإقتصادي علينا أن نرجع إلى المؤسسة الأولى لتربية الانسان، ولا ننسى بأن المؤسسة الأولى للتربية هي الأسرة، لأن الإنسان منذ طفولته يفتح عينيه ويترعرع في أحضان الأسرة حتى يتكبر فترة بعد فترة حتى يشب.

فشخصية الإنسان تتشكل منذ السنوات الأولى لمرحلة الطفولة داخل الأسرة، لذا من الضروري جداً أن تهتم الأسرة بكيانها، وبأساليب التربوي الصحيحة التي تتكون منها شخصية الطفل حتى تجعل شاباً واثقاً من نفسه وفاعليته في الحياة.

أمّا إذا كانت الأساليب داخل الأسرة سيئة أو غير مناسبة لتربية الأبناء أو خاطئة بحيث تتجه نحو إتجاهات خاطئة ذا تأثير سلبي كاسح لشخصية الإنسان، حينئذ تتكون للإنسان مبادئ مشرّدة وفاسدة تضر بالأسرة والمجتمع كلتيهما، لأن سوء إستخدام أساليب التربية كالقسوة والعنف والتسلط وإثارة الألم النفسي والإهمال وغيرها، تنتج في نفسية الأبناء والبنات أثار سيئة عند الكبر، وتجعل الإنسان بعد ذلك كائناً خائناً وفاسداً بحيث يتصرف حسب الرغبات الشخصية والشهوات النفسية ولذات

الدنيوية، إن رأى نفسه مديراً أو موظفاً في مؤسسة الحكومية أو غير الحكومية، بحيث لا يتصرف حسب الإرشادات التي تجري عليها المؤسسات، بل يفعل كيفما يشاء، إذاً في هذه الحالة يكون الشخص مديراً غير مناسب للمناصب ويقوم بإهدار الأموال والممتلكات العامة لمنفعته الشخصية دون الحِسّ بالمسؤولية أمام النكبات والأزمات التي تظهر كنتيجة لإدارته الفاسدة والجرائم التي إرتكبها أمام الجميع.

لذا نحن كبشر إذا أردنا أن نكافح الفساد من ناحية إدارية أو إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية أو غير ذلك، علينا أن نهتم بدور التربية في تكوين الأجيال المخلصين المصلحين من أجل وصولهم للمناصب والوظائف بإدارة راشدة وحكيمة من دون خلل أو مفسدة، وعلينا أيضاً أن نقوي هذا الضعف التربوي حتى ننجو من المشاكل التي تحدث بسبب الأيادي الفاسدة والأفكار الخبيثة التي تدخل على الأموال العامة كمرض عضال يفسد جسد المجتمع.

عموماً أنَّ الفساد الإقتصادي لاينكر بأنه آفة العصر، وهي من الآفات التي تهدد كيان الأنظمة والمؤسسات في أي دولة كانت، بحيث أصبح ظاهرة عالمية تعم جميع الدول بلا إستثناء، لذا يجب على الجميع أن يكافحها والوقاية منها.

إذاً كما ظهر لنا أن ضعف الدور التربوي لأفراد المجتمع يعد أحد ركائز لبزوغ ظاهرة الفساد الإقتصادي ويجعل الإنسان يتمحور ويتصرف خارج الكيان البشري الفطري المطابق مع القيم الإنسانية العالية، لأن الفساد يتناقض مع فطرة سليمة وقيم

أخلاقية دينية، والفطرة البشرية بطبيعتها ترفض الفساد، لذا إن لم تكن للتربية الأسرية أو مؤسسية دورٌ لتربية الأجيال من الصغر حتى الوصول الى المناصب والوظائف من أجل مكافحة الفساد حتى الإقلاع بكامله، فتكون الضعف التربوي يعتبر أحد الأسباب لإزدياد ظاهرة الفساد وإبرازها يوماً بعد يوم، لأن غياب الدور التربوي يسمح للفاسدين بإستغلال مصالح العامة للمنافع الخاصة وينشأ بيئة أكثر نشاطاً لإزدياد هذه الظاهرة التي يدفع الجميع الثمن بوجودها.

وأخيراً من خلال كتابة الأسطر السابقة حول ضعف الدور التربوي لبروز ظاهرة الفساد بكل أنواعها، يتبين لنا بأن المواطن يجب عليه أن يعلم علماً شرعياً أو يشعر شعوراً أخلاقياً أو ضميراً إنسانياً بكيفة إدارة المناصب وكيفية التصرف بأموال العامة وعدم إستغلالها لمنفعته الفردية، ويجب عليه أن لا يتقبل أي رشوة عند القيام بواجبه، لأن الشعور بالمسؤولية وعدم ضياع الأمانة تكون ركيزة من ركائز القيام بالوقاية من الفساد، ومن أجل تأكيد كلامي أكثر أستعين بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه لنا أبو هريرة حيث قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يُحَدَّثُ القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله يحدث، فقال بعض القوم: سمع ماقال فكره ماقال، وقال بعضهم بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه

السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يارسول الله، قال" إذا ضُيِّعَتِ الأمانة فانتظرِ الساعة " قال: كيف أضاعتها؟ قال" إذا وُسِّد الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة" .[47]

3.3.1. الفقر والبطالة:

يعد الفقر واحدة من الآفات التي تعاني منها المجتمع البشري على مدّ العصور، وهو مشكلة عالمية لها صلة بظاهرة إجتماعية ذات إمتدادات إقتصادية وإنعكاسات سياسية متعددة الأشكال والأبعاد، ولا يخلو أي مجتمع منها، مع التفاوت الكبير في حجم المشكلة وطبيعتها والفئات المتضرّرة منها، ورغم التفاوت في تحديد مفهوم الفقر ومعاييره، إلاّ أنّ إنخفاض الدخل للفرد أو الأسرة يشكل العمود الفقري لهذا المفهوم وهذه المعايير، أمّا البطالة فقد يسعى الكثير من الناس للحصول على عملٍ في مجالٍ ما، سواءً أكان هذا العمل مُرتبطاً في إختصاصهم، أو عن طريق الأعمال المهنيّة العامّة.

وفي الحقيقة الكثيرُ من الأفراد يعاني في صعوبةٍ لإيجادِ العمل المُناسب لهم سواء أكان بسبب عدم توافر الفرص الوظيفيّة، أو لعدمِ توافق ومطابقة المُؤهّلات والخبرات الخاصّة بهم مع الأعمال المطروحة في سوقِ العمل، وقد يتوقّفُ بعضهم عن البحثِ على وظيفةٍ مُناسبة، وينتجُ عن ذلك زيادةٌ في نسبةٍ عدد العاطلين عن العمل، ويُطلقُ على هذه النّسبة البطالة.

---

[47] **البخاري**، باب الأمانة (كتاب العلم)، الرقم 6496 .

مفهوم الفقر: كما هو معلوم لدى الجميع أنه حالة من الحرمان المادي الذي يترجم بإنخفاض إستهلاك الغذاء، أو هو الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله، الوصول إلى إشباع حاجاته الأساسية المتمثلة بالغذاء، والمسكن، والملبس، والتعلم، والصحة، والنقل.

مفهوم البطالة : أيضاً من الحالات التي يشعر بها كل الفرد بأنّها عبارةٌ عن مجموعة من الأفرادِ الذين يعيشون بلا عمل، أيّ المُتعطّلون عن العمل.

أو أنّها حالةٌ يتوصفُ بها الشّخصُ الذي لا يجدُ عملاً مع مُحاولته الدّائمة في البحث عن العمل، أو أنّها وجودُ أفرادٍ في المُجتمعِ قادرين على العمل وسلكوا طُرقاً كثيرةً للبحثِ عن وظيفةٍ ما، ولكنّهم لم يحصلوا على فُرصةٍ مناسبة لهم.

فتعدُّ البطالة من القضايا التي تُؤثّرُ على المجتمع بشكلٍ سلبيّ، لأنّها تنتشرُ بين فئاتِ الشّباب القادرين على العمل.

فحديثي أكثر هنا على الفقر، لأنه ظاهرة مكتسبة بسبب أوضاع التي خلقها البشر في كل بلدان العالم وليس مشيئة من الله ولا كارثة طبيعية كما يعتقد ويتخيل أغلب عامة الناس، وكما يعظ الوعاظ السطحيين والسلاطين، بل نتيجة مأساة إجتماعية وأخلاقية، مصدرها أنظمة إقتصادية وإجتماعية غير عادلة، وسلطات تهضم حقوق شعوبها، وشعوب مستسلمة خاضعة لا تطالب بحقوقها.

والفقر غير مرغوب في منظور الشريعة الإسلامية، ووصف الفقر بالكفر، كما قال الإمام علي عليه السلام " **لو تمثل لي الفقر رجلا لقتلته** ".[48]

إذاً تعتبر الفقر والبطالة من الأسباب التي تؤدّى إلى ظاهرة الفساد في أي مجتمع ما، بحيث إذا كان الناس لم يحصل حياة كريمة حينئذٍ يقومون بعض من أفراد المجتمع ببعض الأعمال الشنيعة مثل السرقة والغش والرشوة وغيرها، فالحاجة قد تدفع الفرد إلى اللجوء إلى الطرق والأساليب غير المشروعة من أجل تأمين لقمة العيش.

وبعد ما عرفنا خطورة الفقر والبطالة اللذان هما سببا فساد الإقتصادي، لذا أودّ أن أتكلم عن حلول هذة المشكلة سواء أكان عن طريق المناهج والأساليب الجديدة أوعن طريق مجموعة من القواعد والأنظمة التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم كعلاج قاطع لحل هذه المشكلة.

في الحقيقية إن معالجة كل من الفقر والبطالة في هذا العصر يحتاجان إلى عملية واسعة لإرساء قواعد الحكم الرشيد، وترسيخ نظم الشفافية والمساءلة والمحاسبة، وهذا بدوره يتطلب وجود دول قوية في تكوينها ومؤسساتها، واثقة من شرعيتها المستمدة من رضا شعوبها، قادرة على سن تشريعات عادلة وتنفيذها في إطار حكم القانون، وذلك من خلال أجهزة قضائية وتنفيذية خاضعة للمحاسبة.

---

[48] علي بن إبراهيم الإحسائي، **عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية**، بدون طبع، بدون تاريخ، 1/ 39.

ولقد إهتمَّ الإسلام بمشكلتي الفقر والبطالة، وحرّص على علاجهما قبل نشوئهما، بوسائل متعدِّدة حفاظًا على المجتمع المسلم من الأخطار التي قد تصيبه أخلاقيًّا وسلوكيًّا، حيث تؤكِّد الإحصائيَّات العالميَّة أنَّ للفقر والبطالة آثارًا سيِّئة على الصحَّة النفسيَّة، وخاصَّة عند الأشخاص الذين يفتقدون الثقافة الدينية، بحيث يُقْدِم بعضهم على شُرْب الخمور، كما تزداد نسبة الجريمة كالقتل والاعتداء بين هؤلاء العاطلين، لذلك كان رسول الله يستعيذ كثيرًا من الفقر، بل ويجمعه في دعاء واحد مع الكفر، فيقول رسول الله" **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ**".[49]

فكان الحلُّ النبوي لهذه المشكلة حلاًّ عمليًّا متدرِّجًا مبنيًّا على تعاليم الإسلام وأحكامه، حيث بدأ رسول الله بتشجيع الناس على مزاولة الأعمال، وبعضَ المهن والصناعات، كما كان يفعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين أَعْطَوا القدوة والمثل الأعلى في العمل والكسب الحلال، فقال رسول الله عن نبي الله داود "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[50] ، فهذا الحديث إشارة واضحة في الإعتماد على النفس والبحث عن العمل من أجل كسب لقمة العيش عن طريق الكسب الحلال.

فالرسول الله صلى الله عليه وسلم كان القدوة والمَثَل الأعلى الذي يُحتذى به في هذا المجال، حيث كان راعياً للغنم، ويُزَاول التجارة بأموال خديجة رضي الله عنها قبل

---

[49] النسائي، **سنن الكبرى للنسائي**، باب الإستعاذة من الفقر(كتاب الإستعاذة)، الرقم 1347.

[50] **البخاري**، باب كسب الرجل وعمله بيده (كتاب البيوع)، الرقم 2072 .

بعثته، فعن أبي هريرة عن النبيِّ أنه قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ"، فقال أصحابه: وأنتَ؟ فقال: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَاعَلَى قَرَارِيطَ[51] أَهْلِ مَكَّةَ".[52]

فنظرته صلى الله عليه وسلم للعمل نظرة تقدير وإحترام، مهما كانت طبيعته، فإنه خيرٌ من سؤال الناس والذِّلَّة، والرسول صلى الله عليه وسلم يصور هذا الأمر بقوله" لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ".[53]

فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم طبّق هذا المبدأ والقيم تطبيقاً عملياً في سيرة حياته التي تعمل على حلِّ مشكلتي الفقر والبطالة، واستخدم فيها كل الطاقات والإمكانات المتوفِّرة لدى الشخص الفقير، وإن تضاءلت، حيث علَّمه رسول الله كيف يجلب الرزق الحلال في الحياة من خلال عمل شريف، أمَّا إذا ضاقت الحال، ولم يجد له أي شئ ولم يجد الإنسان عملاً، وأصبح فقيرًا محتاجًا، فعلاج الإسلام حينئذ لهذه المشكلة هو أن يَكْفُل الأغنياءُ الموسرون أقاربهم الفقراء، وذلك لما بينهم من الرَّحِمِ والقرابة، وقد وصفه الله بأنه حقٌّ من الحقوق الواجبة بين الأقارب، فقال تعالى " **فَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ** ".[54]

---

[51] قراريط، جمع قيراط، وهو جزء من النقد، وقيل: قراريط إسم موضع بمكة.

[52] **البخاري**، باب رعي الغنم على قراريط (كتاب الإجارة)، الرقم 2262.

[53] **البخاري**، باب الاستعفاف عن المسألة(كتاب البيوع)، الرقم 1370.

[54] الروم، 30 / 38.

وإذا عجز الأقارب الأغنياء عن سدِّ حاجة الفقراء جاء دَوْرُ المجتمع ككلٍّ، متمثِّلاً في الزكاة التي فرضها الله للفقراء من أموال الأغنياء، ولكنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها مقصورة على الفقير الذي لا يستطيع العمل والكسب، لذلك قال رسول الله" لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[55] "[56]، بهذا لم يجعل رسول الله لمتبطِّل كسول حقًّا في الصدقات، ليدفع القادرين إلى العمل والكسب، أمَّا إذا عجزت الزكاة فإن الخزانة العامَّة للدولة المسلمة بكافَّة مواردها تكون هي الحلَّ لمعالجة مشكلة الفقر والبطالة، والموئل لكل فقير وذي حاجة مسلمًا كان أو غير مسلم، وخير شاهد على ذلك من سيرة رسول الله ما كان يفعله مع أهل الصُّفَّة.[57]

وإذا بقي في المجتمع فقيرٌ بحيث لا يستطيع أن يعمل، وجب على المجتمع كله أن يُخْرِج الصدقات إبتغاء مرضاة الله وثوابه، وهذه مزيَّة تميَّز بها الإسلام عن غيره من المعالَجَات البشريَّة للمشكلة.

وبهذه القيم السامية يبقى المجتمع الإسلامي متماسكَ البنيان، ومتوازن الأركان، ولا تتفاشى أمراض الحسد والغش والرشوة والنظر إلى ما في يد الآخرين، فكان الإسلام ناجحًا نجاحاً تاماً في إيجاد الحلول الواقعيَّة لمشكلتي الفقر والبطالة، ولعلَّ هذه الطريقة

---

[55] مِرَّةٍ : القوة.

[56] أبي داود، **سنن أبي داود**، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى(كتاب الزكاة)، الرقم 1634.

[57] **أهل الصُفَّة:** هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يَأْوُون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة يسكنونه.

الفريدة في علاج مثل هذه المشكلة لَمِنْ أبلغ الأدلَّة على نُبُوَّته، وعلى المنهج الذي أتى به ليس منهجًا بشريًّا بحال، إنما هو من وحي الله العليم الخبير.

الفصل الثاني

2. صور الفساد الإقتصادي ودور القرآن في الوقاية منه

1.2. صور الفساد الإقتصادي:

1.1.2. الغش:

الغش صورة من صور الفساد الإقتصادي بين الأمم، فحقيقته أنه هو الظاهرة المذمومة التي تُشويه صورة الإنسان من الإنسانية الى مخلوق مفترس يتجول بإسم البشرية بغلاف الوحشية، وفي الحقيقة مفهوم الغش يختلف بإختلافات مجالات إستعمالها وتداولها، لكن يستقر هذا المفهوم في مجملها من حيث الممارسة في كونها فعلاً شنيعاً مذموماً يتخذ حالة ممارسته من المكر والخديعة والتزوير من أجل الحصول على تحقيق مجموعة من الأغراض الشخصية غير المشروعة في الشريعة والقانون وبدون وجه حق، ويتمثل في إنتزاع حق الآخر ومتاعه.

الغش لغةً: نقيض النُّصح، وأظهر له خلاف ما أضمره، وزين له غير المصلحة.[58]

إصطلاحاً: الغِشُّ: كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه[59]، أو هو تضليل الناس بعدم إظهار عيب الشيء أو إظهاره على خلاف حقيقته وصورته الأصلية دون الذكر لما فيه من العيب، وبشكل عام هو كل فعل غير مشروع، يؤدّي إلى الحصول على

---

[58] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة لبنان، 1987م، 447/2.

[59] القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين، **الذخيرة** ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994 م، ص59.

حق غير مشروع، بإنتهاج أي وسيلة كانت، كالإختلاس والسرقة والتزوير وإستغلال غفلة الآخر.

فهو ظاهرة شائعة في هذا الزمان وفي معظم الدول وخاصة في المجتمعات الإسلامية، ويكون مصدراً من مصادر الفساد كونه يعتبر ممارسة غير شرعية وقانونية، وتشكل في صورته إنتهاكا لمنظومة المبادئ والقيم والمعايير الأخلاقية.

1.1.1.2. حكم الغش في المنظور الإسلامي:

الغش في منظور الشريعة الإسلامية حرام ومنبوذ دينياً وأخلاقياً وثقافياً وإجتماعياً، وهو كبيرة من الكبائر، وفاعله فاسق، وتُردّ شهادته، لأنه جريمة ترتكب في حق المجتمع، بحيث تحرم فعله جميع التشريعات الوضعية والتعاليم الدينية، فالأشخاص الذين يقومون بالغش عن طريق مجموعة من الحيل والخديعة في أي مجال كان، هؤلاء يدخلون في دائرة الفاسدين المضلين الذين ليس لهم في المناصب والوظائف الإدارية أي حق، لأنهم مصدر الظلم الإداري والإقتصادي والإجتماعي.

وعندما يغش المواطن في أي مكان وزمان ما، الثقة والأمان والحقائق تفقد بين الأفراد والجماعات، ويهيمن النزاع والشقاق على جميع المعاملات، وتنمو ظاهرة الحقد والحسد والحيل والعنف والنهب والسرقة على ممتلكات الآخرين، فتتدهور العلاقات الإجتماعية وتقف حواجز متعددة أمام التنمية البشرية والرقي والتقدم الإجتماعي.

وكلما زادت هذه الظاهرة في المجتمع زادت الخيانة والحسادة والطمع بين الأفراد، ويظهر الفساد ويفسد الأموال والممتلكات، لأن الجميع يحاولون الوصول للمنافع الشخصية على حساب باقي المجتمع ولو كان على حساب دينهم وشخصيتهم.

لذلك إهتم الإسلام إهتماماً بالغاً بهذه المسالة، وقام بذم الغش وأهله كما ورد في كتاب العزيز حيث قال الله تعالى " **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**"[60] ويل: أي شدة عذاب وزجر، التطفيف: البخس في الكيل والوزن لأن ما يبخس طفيف أي حقير، وإذا اكتالوا من الناس حقوقهم يأخذونها وافية، وإذا كالوا الناس أو وزنوا لهم يُخْسِرُونَ فيه.[61]

فهذه الايات الثلاث إشارة ووعيد للذين يبخسون وينقصون إمّا بمكيال وميزان، أو بعدم ملء المكيال والميزان أو نحو ذلك، فهذا سرقة لأموال الناس وإذا كان هذا الوعيد على الذين يبخسون بالمكيال، فالذي يأخذ أموالهم قهراً أو سرقة أكيد أنه أولى بهذا الوعيد من المطففين .[62]

والأنبياء جميعاً حذّروا قومهم، ونبي الله شعيب عليه السلام حذّر قومه من بخس الناس أشياءهم والتطفيف في المكيال والميزان كما حكى الله عزّ وجل في القرآن

---

[60] المطففين، 83 / 1– 3 .

[61] البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر الشيرازي الشافعي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تأريخ، 5 /294.

[62] السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، دار السلام، الطبعة الثانية، 1422 هـ – 2002 م، ص 1079.

الكريم، وكذلك حذّرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الإقتراب منه بل العمل الجاد من أجل مكافحته وإخفائه إخفاءاً تاماً، وبيّن أنه ليس من صفات الؤمنين بل البشرية جمعاء.

وفي يوم من الأيام مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يارسول الله. قال" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"وفي رواية "من غشنا فليس منا".[63]

وبنسبة الغش في الرعية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدخول في الجنة كما روي لنا معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".[64]

2.1.1.2. أضرار الغش:

كل هذه المفاهيم والصور السابقة للغش تعطينا شيئاً هاماً، بحيث هو مدخل واسع لبروز ظاهرة الفساد الإقتصادي لأنه سببٌ لضياع الأموال وتنحصرها بين يدي مجموعة من الأفراد ويتداولونها دون أي منفعة للآخرين، وقد حرمها الإسلام هذه الظاهرة لأسباب عدة منها :

---

[63] **المسلم**، باب من غشنا(كتاب الايمان)، الرقم 146.

[64] **المسلم**، باب إستحقاق الوالي الغاش لرعيته النار(كتاب الايمان)، الرقم 142.

1. الأضرار الصحية: فقد يؤدّى بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية الى حالات تسمم أو أمراض صحية خطيرة.

2. الأضرار المادية: حيث تنفق الأموال فى شراء سلع وبضائع ليست صالحة أو لاتتصف بالمواصفات الجيدة.

3. يؤدى الغش إلى إثارة العداوة والنزاع والتقاطع بين الناس وهذا يتنافى مع دعوة الإسلام الذي يدعو الى المحبة والألفة والأخوة.

2.1.2. الإحتيال:

الإحْتِيالُ والمُحاولَةُ، مطالبتك الشيءَ بالحِيَل، وقد تعدد تعريف الإحتيال ولكن معناه الأقرب للعمومية هو" عمل غير قانونى وغير أخلاقى ومخادع وإنتهاك للثقة والأمانة أو إخفاء للحقائق والمعلومات يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص للحصول على منافع ومميزات شخصية أو طائفية، أو هو أيّة ممارسة تنطوي على إستخدام الخداع للحصول المباشر أو غير المباشر على شكل من أشكال الإستفادة المالية لمرتكب الجريمة.[65]

[65] مؤسسة النقد العربي السعودي، **دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة**، بدون تاريخ، ص7.

وفي هذا الزمان تغيرت المعايير الخلقية في العالم عند أغلب الناس وفسدت الأخلاق والضمائر، وتعرضت الحكومات والمؤسسات والشركات وغيرها في جميع الدول إلى أنواع وأشكال شتى من الإحتيال والفساد والرشوة والإختلاس والسرقة وغيرها، لكن بالنسبة للإحتيال كما يُظهر لنا التاريخ أنه ليس بالشئ الجديد بل ومازال سلوكاً شاذاً منحرفاً عن الفطرة السليمة فى المجتمعات البشرية.

إذاً أن جريمة الإحتيال من الجرائم التقليدية، ولكنها أخذت طابعاً متمييزاَ بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس تتركز في أعمال الذهني والتفنن الإبتكاري، والقدرات المهارية في ما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل بما تتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والحضارية، هذا وإن ضحايا هذا الإجرام، يسعون بأنفسهم إلى شرك المحتالين، بدافع الطمع وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة، حيث يعرضون بذكاء وفطنة أكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية برّاقة، تسهم في إيقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي يؤدّي إلى تسليم أموالهم إليهم، طوعاً وإختياراً دون إكراه، أو وسيلة ضغط على إرادتهم الحرة، لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن النية.

وتزداد هذه الجريمة أهمية وخطورة بإستثمار المحتالين بمعطيات العصر وتطورات العلمية والتقنية مستفيدين من ثغراتها، وتسهيلات التي تقدمها للإنسانية مستغلين ذلك لأغراض غير مشروعة.

وتعتبر جريمة الإحتيال من أهم جرائم الإعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، وهو العنصر الأساسي الذي يميز هذه الجريمة من غيرها من جرائم الأموال الأخرى.

فالإحتيال على الناس من إحدى الخطوات الشيطانية لسلب حقوقهم، وسيطرة على أموالهم، بطرق ملتوية، ترى أنها عقد مشروع في ظاهرها ولكن فعل ممنوع في مآلها، فيظهر المحتال عقداً مباحاً لكن يريد به محرما، وصولاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، وهذا هو دأب المفسدين الذين يغالبون الخير مكراً وإحتيالاً، ويسعون في الأرض علواً واختيالاً، ويمارسون التزوير، ويوقعون الناس في الحرام.

وفي هذا العصر الزاخر بالصراعات المادية والإجتماعية والظواهر السلوكية والأخلاقية والمفاهيم المنتكسة حيال الشريعة الربانية بلغت ظاهرة الإحتيال من الخطورة أوجها وقاصا ومن وجوب التصدي لها ذروتها ونواصيها، وما أسبابها ودواعيها إلاّ الجشع النهيم والتجاهل الوخيم.

وفي النهاية إنها معضلة مفجعة ومشكلة مفزعة، تلك هي التحايل على شرع الله والخداع في أحكام الله، والعدول بها إلى غير حقائقها ووضعها في غير سياقاتها الشرعية وطرائقها.

3.1.2. الرشوة:

الرشوة في اللغة: بمعنى ما يعطى لقضاء مصلحةٍ وجمعها رُشا ورِشا.[66]

قال ابن الأثير الرشوة الوصلة الى الحاجى بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء[67]، وفي لسان العرب الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريده.[68]

أمّا في الإصطلاح يقال الرشوة ما يعطي لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل[69]، وقال ابن حزم : وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان[70]، وقال إبن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة.[71]

إذاً الرشوة بهذه المعاني السابقة هي ما يقدمة صاحب الحاجة محقاً كان أم مبطلاً إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك سواء أكان ذلك مباشرةً أو

---

[66] الزمخشري، محمود بن عمر جار الله أبو القاسم، **الفائق في غريب الحديث**، دار عيسى البابي، الطبعة الثانية، 1971 م، 2 / 60.

[67] إبن أثير، المبارك بن محمد الجزري مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والاثر**، دار إبن جوزي، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2 / 226.

[68] إبن المنظور، **لسان العرب**، مادة رشا، 14 / 323.

[69] البعلي، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله شمس الدين، **المطلع على أبواب المقنع**، دار المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1401هـ – 1988 م، ص 218.

[70] إبن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، **المحلى بالاثار**، المحقق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1390هـ، 10 / 140.

[71] إبن حجر العسقلاني، ابو الفضل أحمد بن علي الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، 2 / 221.

بواسطة، وأنها داء خطير داخل المجتمع ويسري بها كما تسري النار بالهشيم وهي إحدى أسباب إنتشار الفساد الإداري والإقتصادي، فالفرد أحياناً يلجأ إليها لتحقيق منافعه الشخصية ويسعى هو إلى إغراء الموظف بها.

لاشك أن الرشوة تعد من أكثر أنواع صور الفساد إنتشاراً، وهي جريمة من المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، فهي مفسدة قديمة عرفتها البشرية ووضعت لها عقوبات مشددة في التشريعات، وهذه العقوبات لا يمكن أن تقع من تلك التشريعات عبثاً لمجرد الرغبة في المنع ذاتها، وإنما تحقيقاً لمصلحة الناس ومنعاً للضرر الذي يمكن أن تصيب الجماعة، لأنها داء فتك بالأمة إن انتشر فيها، وهي صدع كبير في بنيان المجتمع، إن سرت بين أهله، وهي الهاوية السحيقة إن وقع الإنسان في براثن إثمها، إنها سرطان المجتمعات، تلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة وتنزع المهابة وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم، وعاقبتها لعنة في الدنيا وجحيم في الآخرة.[72]

وأيضاً هي طور من أطوار الواسطة وأخطرها، لأن الواسطة تعبير عن سلوك إداري تتجاوز الأنظمة والقوانين وتنتج من فكرة المحاباة، ولا تقل خطورتها عن خطورة الرشوة، ولكن تعتبر الرشوة سلوكا إجتماعيا يلجأ إليها الفرد أو الجماعة كوسيلة لتحقيق

---

[72] ينظر، إحسان علي عبدالحسين، **النهج الاسلامي في مكافحة الرشوة**، 1431هـ – 2010 م، ص 14.

الغايات بحيث لايستطيع الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية المتعارف عليها إلاّ بهذه الطريقة الفاسدة.

وكونها جريمة شنيعة يعاقب عليها القانون الوضعي على مرتكبيها وبذلك تعتبر آفة من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العمومية وقد عرفت في الآونة الأخيرة إنتشارا هائلاً كانت له آثارها السلبية على واقعنا الإجتماعي والأمني والإقتصادي في العديد من الدول الإسلامية وغيرها.

1.3.1.2. حكم الرشوة في المنظور الإسلامي:

في الحقيقة أن الشريعة الإسلامية الغرّاء قد عرفت الرشوة ونظمت أحكامها قبل أن تعرفها القوانين الوضعية أكثر من أربعة عشر قرناً، فالرشوة جريمة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وكبيرة من كبائر الذنوب، ومن أكل منها، فقد أكل سحتاً، واستعمل حرامًا فيؤثر على أخلاقه ودينه وسلوكه، ولأجل ذلك ذم القرآن الكريم اليهود أخلاقهم الفاسدة كما قال تعالى " **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثيراً مِنَ الأَحْبَارِ والرُّهْبَانِ لَيَأكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ** "[73]، هذا تحذير من الله تعالى لعباده المؤمنين عن كثير من الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، أي بغير حق، هؤلاء يأخذون أموال الناس بسبب علمهم وعبادتهم، فيكون أخذهم لها على هذا الوجه سحتاً وظلماً[74]،

---

[73] التوبة، 9 / 34.

[74] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبدالرحمن بن معلا، دار السلام، السعودية،

وقال تعالى " **وَلا تَأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدلُوا بِهَا إلى الحُكَّامِ لَتَأكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأنتم تَعْلَمُون** "[75]، لايأكل بعضكم مال بعض بوجه لم يبحه الله ولا تلقوا حكومتها الى الحكام، عطف عن المنهي، لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالإثم كاليمين الكاذبة[76]، وقال تعالى" **سَمَّاعُون لِلكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسّحْتِ فإِنْ جَاؤكَ فَاحْكُمْ بَينَهُم أَو أَعْرِضْ عَنْهُم وَإِنْ تعرضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين** "[77]،أي الباطل والحرام وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود، أي وما كان هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجيب له؟.[78]

والرشوة محرمة أيضاً بالسنة النبوية الشريفة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش"[79]، وعن أَبِي حُمَيْد عبْدِ الرَّحْمن بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ رضي اللَّه عنه قال: اسْتعْملَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم رَجُلاً مِن الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قال: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهدِيَ إِلَيَّ فَقَامَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم على الْمِنبرِ، فَحمِدَ اللَّه وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال " أَمَّا بعْدُ فَإِنِّي أَسْتعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ على الْعمَلِ مِمَّا ولانِي اللَّه، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ

الطبعة الثانية، 1422 هـ – 2002م، ص 382.

[75] البقرة، 2 / 188.

[76] الشيرازي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد الإيجي الشافعي، **جامع البيان في تفسير القران**، تحقيق الدكتور عبدالحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2004م، 131/1.

[77] المائدة، 5 / 42.

[78] إبن كثير، عمادالدين ابي الفداء اسماعيل الدمشقي، **مختصر تفسير إبن كثير**، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، 1404 هـ – 1981 م، 519/1.

[79] **الرائش:** هو الوسيط الذي يجري بين الراشي والمرتشي.

أُهْدِيَت إِلَيَّ، أَفَلا جلس في بيتِ أَبيهِ أَوْ أُمِّهِ حتَّى تأْتِيَهُ إِنْ كَانَ صادقاً، واللَّه لا يأْخُذُ أَحدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حقِّهِ إلاَّ لَقِيَ اللَّه تَعالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّه يَحْمِلُ بعِيراً لَهُ رغَاءٌ، أَوْ بَقرة لَهَا خُوارٌ، أَوْ شاةً تيْعَرُ ثُمَّ رفَعَ يَديْهِ حتَّى رُؤِيَ بَياضُ إِبْطيْهِ فقال: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثلاثاً. [80]

إذاً من خلال هذه النصوص الثابتة الصريحة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، يتبين لنا أن الرشوة من أقبح الجرائم وإحدى صور الفساد الأخلاقي الإقتصادي ولها خطورة على الفرد والمجتمع وسلبياتها لا تحصى، لذلك يجب علينا أن نجتنب عنها ونبعدها من كل الأمور دون تمييز حتى نبقى بالعفاف والطهر.

2.3.1.2. نتائج الرشوة:

في الصفحات السابقة تكلمنا عن مفاهيم الرشوة وخطورتها وحكمها في الشريعة الاسلامية، ومما سبق تبين لنا أنها من الأمراض الإجتماعية الخطيرة والأسلحة الفتّاكة التي لا يأمن معها أي فرد من أفراد المجتمع على مصالحهم، لذا أريد أن أركز على أهم أضرارها في أي مجتمع ما، لأن جريمة الرشوة لها آثار خطيرة ومفاسد عظيمة ونتائج مدمرة أهمها:

1. هي مغضبة للرّب، ومخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ومجلبة للعذاب.

---

[80] **المسلم**، وجوب الطاعة للأمراء في غير معصية (كتاب الأمارة)، الرقم 1832.

2. تعتبر سبب الهلاك والخسران في الدنيا والآخرة.
3. أن بسببها يتولى أمور الناس إلى مَن ليس أهلاً لذلك.
4. الرشوة سبب لنشر البغض والحقد والفوضى وهضم الحقوق.
5. سبباً لفساد المجتمع حكاماً ومحكومين.
6. تنشر الظلم وتضيع حقوق الضعفاء.
7. كل من الراشي والمرتشي والرائش ملعونون عند الله ورسوله.
8. الرشوة في تولي القضاء والوظائف العامة تفسد أحوال المجتمع وتنشر الفساد.
9. محق لبركة المال.

2.2. حفظ المال من جانب العدم:

1.2.2. إبعاد الضرر عن الأموال:

إبعاد الضرر عن جميع التصرفات والمعاملات المتعلقة بالأموال يعتبر من أهم المقاصد الكلية الشاملة التى سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه، وذلك من خلال ما نصّ عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضَرر ولا ضِرار"[81]، ومن خلال هذه القاعدة الكلية تبين لنا مدى خطورة الضرر بالأموال، لأن المال من أعظم أبواب

[81] إبن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني الذهلي، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق شعيب الأرناؤوط ، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1414 هـ – 1993م، 5/ 327.

الشريعة خطراً وأكثرها غرراً، لذلك دعت الشريعة إلى إبعاد الضرر عنه قطعاً وسداً لجميع أبواب التي تجر المنازعات وتكون سبباً لضياعه.

وقد ثبت تحريمه في الشريعة الإسلامية بحيث أينما وقع الضرر إمتنع، وفي البيع والشراء والمعاملات عند وقوع أي إلحاق الضرر بالمشتري والبائع وغيرهما حالة العقد يفسخ العقد، كما بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم عن نهيه من أن يبيع الرجل على بيع أخيه، لأن البيع مع أنه جائز على الإطلاق والمزايدة مباحاً بالإجماع، لكن عند ركون المتابيعين واتفاقهما على تقدير العقد لا يحل، والبائع ليس له الحق بالرجوع عن المشتري بسبب زيادة يزيدها أحد له، إن وقع هذا لم يلزمه ويفسخ العقد الثاني، لأن ذلك يلحق الضرر بالمشتري الأول، وهذا منع من البائع من الإتصال بما إشتراه بعد تمام العقد وحصول الركون وثبوت الإلتزام.

فنفي الضرر عن الأموال مقصد من مقاصد الشرع فعلى هذا عوّل الفقهاء إستنباط أحكامهم وتحرير فتاواهم والقضاة كذلك في أقضيتهم، ومن أجل توضيح أكثر أذكر مثالاً على هذا، مثلاً إذا كان في عقد البيع معلوم ومجهول إجتمعا، والمجهول مهما كان تفضي جهالته الى المنازعة وإلحاق الضرر بالغير، فيعد هذا البيع فاسداً شرعاً .[82]

[82] إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الاشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1999 م، 348/1.

1.1.2.2. منع الضرر بمال الغير:

حسب القاعدة المعروفة في الحياة أن كل شيء إذا كان ممنوع لحق النفس فهو أيضاً ممنوع لحق غيره، وإذا كان إلحاق الضرر بمال نفسه حرام وإلحاق الضرر بمال غيره أولى بالحرام، وأخذنا هذا المعنى واستفدنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حول صاحب النخلة الداخلة في أرض غيره، وأن صاحب الأرض يتضرر بوجود النخلة، لذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبيع النخلة لصاحب الأرض ولكن رفض وأبى، فأمره أن ينافل فأبى مرة أخرى، فأمره للمرة الثالثة أن يهيب فأبى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنتَ مضارٌ إذهب فاقلع نخله".[83]

وفي هذا العصر نلاحظ أن تشريعات الدول الصناعية معظمها يمنع إقامة وتأسيس المصانع في وسط المدن والمناطق والمحلات السكنية، وذلك بسبب الأضرار المادي والمعنوي التي تلحق بالسكان وبممتلكاتهم.

وحتى بالنسبة للأجير منع الفقهاء إلحاق الضرر بمال المسأجير تحت أي تصرف يضر بما استأجره، أو بما يجاوره من ممتلكات المستأجير أوغيره، وبناءً على تحريم إلحاق الضرر بمال الغير، جاز لولي الأمر في عقود الإجازات أن يقيد بمجموعة من الشروط والضوابط، لضرورية صون الأملاك على أصحابها، ودفع الضرر المتوقع عنها، مالم تتعارض الضوابط والشروط مع نص شرعي، واستند هذا

---

[83] **سنن أبي داود**، باب أبواب من القضاء(كتاب الأقضية)، الرقم 3636.

من قول الرسول صلى الله عليه وسلم" المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّمَ حلالاً ".[84]

ومن تمام حرص الشريعة على دفع الضرر عن أموال الخلق كيفما كانت طبيعته وصوره أن جعلت للذي يعطي جزءاً من ماله دفعاً لضرر متوقع عن مال غيره الحق في الرجوع به عليه، ولو كان بغير إذنه مالم يكن متبرعاً به، ويلزم الغير بتعويضه عما دفعه عنه، لأن ليس لأحد أن يضر بنفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هم أخف منه فقد أحسن إليه، وفي نظر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم.

ومثال على ذلك: لو أن سلطاناً فرض على تجار مدينة معينة غرامة مالية تقسم عليهم بالسّوية وأن هذة الغرامة ظلم لا حق له فيها عليهم، ولو تخلف أحد التجار عن الدفع لحقه بسبب ذلك ضرر عظيم بماله، فإن من دفع عن الممتنع منهم حقه جاز له الرجوع به عليه لأنه دفع عنه ضرراً عظيماً سيلحقه في ماله بإمتناعه، وليس للإنسان إلحاق الضرر العظيم على ماله إذا كان بإمكانه دفعه بما هو أخفّ منه.[85]

---

[84] **الترمذي**، باب الصلح (كتاب الأحكام)، الرقم 635.

[85] ينظر، عزالدين بن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001 م، ص 105 – 118.

2.2.2. منع أكل الأموال بالباطل:

لاشك أن الإسلام أعطى موضوع حفظ الأموال أهمية كبرى وجعله من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، ولقد حرمت الشريعة كل نوع من المعاملات فيها أكل لأموال الناس بالباطل، أوسلب لحقوقهم، حفاظا على أموالهم، وصيانة لكل المعاملات من أن تتسرب إليها دواعي الظلم والقسوة، التي تتنافي مع روح الرحمة والتعاون، لأن المال معلوم أنه قوام الحياة المعيشية، وأساس لتقدم الدول، فبالمال تنهض الأمة، وهو المعوَّل عليه في الحرب والسلم، لذلك الإسلام صانه، وجعل انتقاله بين الناس محفوظاً بالأمن ومرهونًا بالحق والعدل، بعيداً عن الغشَّ والغبن والظلم والإستغلال والإغتصاب، ولا يجوز لأحد من الناس أن يأخذ مال أحد إلا بإذنه ورضاه، لأن الله تعالى يقول " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا** "[86]، وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منّي، وقوله صلى الله عليه وسلم : أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأكل مال هذا، وسفك

---

[86] النساء، 4 / 29- 30 .

دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يوفي الذي عليه، أخذ من سيئات صاحبه ثم طرحت عليه، ثم طرح في النار.[87]

1.2.2.2. صور أكل الأموال بالباطل:

إن صور أكل الأموال بالباطل لها وجوه كثيرة منها[88]:

أولاً . أن يأكل أموال الناس عن طريق الظلم، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما قال " قال الله تبارك وتعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا"، وكذلك عن طريق الغصب والنهب، عن عبدالله بن عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم " من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين "[89]، والسرقة وقطع الطريق فقال الله تعالى " **يَا أَيُّها النَبِيّ إِذا جَاءَكَ المُؤمِناتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بَاللهِ شَيَاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلايَزْنِينَ وَلا يقتلن أولادهن...**"[90] لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جاء نساء أهل مكة في يوم الثاني يبايعنه، فأمر أن يأخذ عليهن ألا يشركن بالله ولا تكونين من السارقين ولا من المزنيات ولا من الذين يقتلون أولادهنّ فيايعن النساء.[91]

---

[87] **الترمذي**، باب شأن الحساب والقصاص(كتاب صفة القيامة)، الرقم 2418.

[88] ينظر، القرطبي، **الجامع الاحكام القران المشهور بتفسير القرطبي**، 2 / 331.

[89] **البخاري**، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض (كتاب المظالم)، الرقم 2454.

[90] الممتحنة، 60 / 12.

[91] أثير الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف، **التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط**، 259/8.

ثانياً . أن يأكله عن طريق اللهو كالقمار والميسر بأنواعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " القمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغنم باذل المال أو يغرم أو يسلم[92]، فقال الله تعالى "**يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ وَالمَيسِرُ والأنصَابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَل الشَيطانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعلَّكُم تُفْلحُون إنَّما يُريدُ الشَيطانُ أنْ يُوقِعَ بَينكُمْ العَداوة والبَغْضَاء فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أنتُمْ مُنْتَهُون**" الخمر والقمار والأصنام والأزلام التي يستقسمون بها خبيث ومستقذر من تزيين الشيطان فتركوه لأن الشيطان أراد بها العدواة والبغض وخاصة في الخمر والقمار ويغفلوكم عن ذكر الله وعن التشوش في الصلاة، فهل أنتم منهون عنها،[93] قال الحافظ: والقمار حرام بالإتفاق، فالإدعاء إلى فعله حرام .[94]

ثالثاً . ما كان عن طريق الرشوة، وهي ما يدفع لصاحب جاه أو منصب أو قاض أو عامل من أجل الحكم له أو لإنجاز عمله أوغيره فهي حرام بالإجماع، في أي وظيفة وفي أي مكان ما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لعنة الله على الراشي والمرتش ".[95]

---

[92] ينظر، إبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني أبو العباس تقي الدين، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام إبن تيمية**، الطبعة الأولى، 1418هـ ، 4 / 64.

[93] ينظر، البغوي، **تفسير البغوي**، 94/3.

[94] إبن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 8 / 613.

[95] **إبن ماجه**، باب الرشوة (كتاب المعاملات)، الرقم 2313.

رابعاً . ما كان عن طريق المعاملات كالربا، فهو صورة من العدوان على حقوق الناس وإستغلال الحاجات لأكل أموالهم بغير الحق، فهو معاملة بعيدة عن روح الإسلام وعن مبدأ إنساني، وعن العدل والأمانة، فمن إحتاج إلي قرض من أخيه فاستغل حاجته وزاد عليه فهو ربا، ونبه الإسلام على تحريم إستغلال الناس وأكل أموالهم بالباطل، مشيراً أن الربا يدخل ضمن المهلكات، ومن كبائر الذنوب التي يجب أن يبتعد عنها المسلمون، قال تعالى" **يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقات واللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم**" [96] يخبر الله تعالى أن الربا يمحق المال ويذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به والله تعالى لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل.[97]

خامساً . وصورة أخرى لأكل المال الحرام الحلف بالله سبحانه زوراً لتضييع الحقوق، وهضم الأموال، كما جاء في حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " وَإِنْ كان قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ " .[98]

---

[96] البقرة، 276/2.

[97] إبن كثي، **تفسير القرآن العظيم**، 713/1.

[98] **المسلم**، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (كتاب الايمان)، الرقم 137.

سادساً . ما يؤخذ بقصد السلف والدين، مع وجود النية بعدم رده، فهذا هو الظلم والعدوان والتعدي على حرمات الواحد الديان، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ".[99]

2.2.2.2. ضوابط لحفظ المال ومنعه من الضياع:

1. منع إضاعة المال من خلال حكم التحريم من الإسراف والتبذير قال تعالى" **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** "[100] وكلوا واشربوا قال الكلبي: كانت بنو عامر لا يأكلون في أيام حجهم من الطعام إلاّ قوتا ولا يأكلون دسما، يعظمون بذلك حجهم، فقال المسلمون: نحن أحق أن نفعل ذلك يا رسول الله، فأنزل الله عز وجل "وكلوا " يعني اللحم والدسم " واشربوا " اللبن " ولا تسرفوا بتحريم ما أحل الله لكم من اللحم والدسم " **إِنَّهُ لا يُحِبَّ المُسْرِفِين** " الذين يفعلون ذلك، قال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة، قال علي بن الحسين بن واقد: قد جمع الله الطب كله في نصف آية فقال " **وكُلُوا وَاْشرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا**" . [101]

---

[99] **البخاري**، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها (كتاب الاستقراض وأداء الديون)، الرقم 2257.

[100] الاعراف، 7 / 31.

[101] البغوي، الحسين بن مسعود أبو محمد، **معالم التنزيل تفسير البغوي**، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1409 هـ – 1989 م، 2/ 154.

وصرح أيضاً تحريمها في الحديث كما ورد عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ".[102]

والحافظ ابن حجر يقول ومنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إمّا في حق مضيعها وإمّا في حق غيره.[103]

2. صونه من السرقة من خلال تحريمها كما قال تعالى" **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم** "[104] ولا شك أن في إيجاد قطع السارق في الشريعة الإسلامية وإعتبارها من الكبائر مسلك من مسالك منع الأموال من التلف والضياع، وشروط إقامة الحد عليها من الردع ما يكفي لحفظ أموال الناس من الإعتداء.

وقال القاضي عياض صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن إختلفوا في فروع منه. [105]

---

[102] **البخاري**، باب تحريم العقوق الامهات (كتاب البر)، الرقم 2408 .

[103] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 10 / 422 .

[104] المائدة، 5 / 38.

[105] النووي، يحيي بن شرف أبو زكريا، **شرح النووي على مسلم**، دار الخير، بدون طبع، 1416 هـ – 1996م، ص 331.

3. منعه من يد السفهاء بقصد الحفاظ من التلف وذلك لعدم حسن تصرفاتهم، قال تعالى **"وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا"**[106] قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في" السفهاء" الذين نهى الله جل ثناؤه عباده أن يؤتوهم أموالهم ، فقال بعضهم هم النساء والصبيان" وقال آخرون بل"السفهاء" الصبيان خاصة، وقال آخرون بل" السفهاء" في هذا الموضع النساء خاصة دون غيره، وقال أبو جعفر والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه عم بقوله"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " فلم يخصص سفيها دون سفيه فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله، صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، و" السفيه" الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك.[107]

قال ابن سعدي " السفيه" هو من لا يحسن التصرف في المال، إمّا لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوها، وإمّا لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، ولأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إيّاها، بل يرزقهم منها ويكسوهم ويبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم

---

[106] النساء، 4 / 5.

[107] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن – تفسير الطبري**، / 561.

الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولاً معروفاً، بأن يعدوهم إذا طلبوها أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم ".[108]

4. إيجاد الضمان بحريم إتلاف الأموال، والإسلام جعل الضمان حفاظاً على أموال الناس، كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ".

ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة فقهية عظيمة في هذا الباب هي" الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالمتقوم".[109]

وقد شرح ابن قدامة مسألة ضمان المتلف فقال " فمن غصب شيئاً وجب عليه رده، فإن تلف لزمه بدله لقوله تعالى"...فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..." [110] ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها من المالية، فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب وجب مثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وإن كان غير متقارب الصفات، وهو ما عدا المكيال والموزون، وجبت القيمة في قول الجماعة".[111]

---

[108] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص 164.

[109] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر للسيوطي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1990م، 2/2.

[110] البقرة، 2 / 194.

[111] إبن قدامة، موفق الدين ، **المغني**، دار عالم الكتب، 1417هـ– 1417م، 7 /361.

5. النهي بتحريم قطع الطريق وإيجاب عقوبة الحد عليه، لأن أهم غايات قطاع الطريق هو الإعتداء على أخذ أموال الناس، وقد شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة شديدة على مرتكب هذه الجريمة، من أجل الحفاظ على الأمن والأمان في المجتمع، والذي منه حماية أموال الناس، قال تعالى " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** "[112] وقد ذكر القرطبي حكم قطاع الطريق وآراء العلماء في ذلك فقال: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقَامُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ فِعْلِهِ، فَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ثُمَّ صُلِبَ، فَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[113]، فعقوبة بهذه الشدة لهدر الأموال وأكلها وهذا الحسم الكافي لحفظ أموال الناس من الإعتداء، لا شك أنها يحثنا عن حماية المجتمع بأكمله من منع الإخلال لحفظ الأموال.

3.2.2. منع إضاعة المال :

1.3.2.2. أهمية المال في الإسلام:

عندما نبحث في القرآن عن ورود لفظ المال كي نصل الى أهميته في الإسلام، نجد بأن لفظ المال ورد 85 مرة سواء كان مفرداً أوجمعاً، معرفةً أو نكرةً، وهذا دليل

---

[112] المائدة، 5 / 33 .

[113] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 151/6 .

واضح على أهتمام القرآن بالمال، ويعتبر المال في الإسلام من أولويات الحياة فلا عيش بدونه، لذلك إعتبره القرآن قوام الحياة من الأبدان والعمران، كما قال تعالى " **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** "[114] قال ابن كثير "قياما" أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها.[115]

والإسلام لم يقتصر إهتمام المال بإعتباره مصدر الحياة وقوامها، بل جعله ركناً من أركان الإسلام من خلال فريضة الزكاة، لأن المال ضروري لأداء مجموعة عبادات وفرائض، مثلاً: فالحج شرط من شروطه يتوقف على وجود الإستطاعة المالية، والجهاد في سبيل الله أيضاً يحتاج إلى المال في إقامته لتأمين العدة والعتاد للجيش، وهكذا مجموعة من الفرائض والواجبات تحتاج إلى وجود المال لإقامتها وأدائها حق الأداء.

لذا جاء الإسلام بنظامٍ دقيقٍ ومُحكَم للمال، سواء فيما يتعلق بكسب المال وجمعِه، أو بإستهلاكه وإنفاقه، وجعَلَ الله عزَّ وجلَّ المال زينةَ الحياةِ وقرَنَه بالبنين، فقال سبحانه وتعالى" **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** "[116] لأنَّ الناس سيحرصون على جمعِه وكسْبه بجبلَّتهم المفطورين عليها " [117] وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا " أي تحبون كثر وجمع المال وتولعون به.[118]

---

[114] النساء، 4 / 5 .

[115] إبن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 214/2.

[116] الكهف، 18 / 46 .

[117] الفجر، 89 / 20 .

[118] البغوي، **تفسير البغوي**، 422/8.

إذاً في الاسطر السابقة بينتُ أهمية المال في الحياة، والاسلام أكّد عليه وأمر الناس بالوصول لايجاده بالحلال والحفاظ عليه وعدم إضاعته لأنه منهي عنه بالنصوص الصريحة وتكون سبباً من أسباب الفساد.

2.3.2.2. النهي عن إضاعة المال في الإسلام:

في الحقيقة أن المال قيام الحياة، فهو نعمة وخير، فينبغي أن نحافظ عليه كي نلبي به حاجاتنا الأساسية للحياة، وألاّ نضيعه، ولو نظرنا الى القرآن نرى بأن آية الدَّيْنِ التي هي أطول آية في القرآن الكريم التي تؤكد ضرورة حفظ المال، ورعايته، وعدم تضيعه من خلال كتابة الدين، والإستشهاد بالشهود وأخذ الرهان، وقد نهى الإسلام عن إضاعة المال الذي استخلف الله العباد فيه، قال الله تعالى " **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**" [119] وقال القرطبي المعنى أنهم في حُكمهم، إذ المبذِّر ساعٍ في إفساد كالشياطين، أو أنهم يفعَلُون ما تُسوِّل لهم أنفُسهم كما تُسوِّل الشياطين فِعل الشرِّ، أو أنهم يُقرَنون بهم غدًا في النار، وعن ابن عباسٍ رضِي الله عنهما قال: هم الذين يُنفِقون المالَ في غير حقِّه، وقال: لا تُنفِق في الباطل، فإنَّ المبذر هو المُنفق في غير حقٍّ. [120]

---

[119] الإسراء، 17 / 26– 27.

[120] القرطبي، **الجامع الاحكام القران**، 6 / 251.

3.3.2.2. صور إضاعة المال:

صور ونموذج لإضاعة المال كثيرة جداً وقد نكتفي ببعضها منها :

ـ بعض من الناس يقومون بلعب القمار فيضعون المال عدداً هائلاً بدون إكتساب أي شيء.

ـ وبعض آخر يقومون ببيع ما لا يستفاد منه من المكائن وآلات اللعب والزينة وحتى الحيوانات، والطيور.

ـ بعض آخر يضيعون المال في السياحات التي هي في معصية الله بدون أي نفع، بحيث يزورون أماكن ومناطق لعدة مرات فقط من أجل ترويح النفس أو أغراض جنسي أوغير ذلك.

ـ صور آخرى لضياعة المال هو صرف المال وضياعه للمنازل التي لا تسكن فيها أحد، فيصنعون المباني والمزرعات فيتلفون المال بالنقوش والديكورات ولوحات فقط لأجل الزينة وإشاعة الخبر بين الناس للتباهي من دون العيش فيها.

ـ صور آخرى هي في الأكل والشرب أثناء الطعام، أحياناً بعض من الناس يحضرون طعاماً هائلاً لعدد قليل من الأهل والأقرباء، فيأكل منه نسبة قليلة ويتلف الباقي من دون أن يأكله ليوم التالي أو يجففه ويطعمه للحيوانان والطيور بل يدخلون لسلات الوسيخات، هذا منافي لقول الله سبحانه وتعالى " **وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** " فيه الأمر بالأكل والشرب، والنهي عن الإسراف لأن الله لا يحب

من كان مسرفاً[121] هذا الإهدار للطعام برمي ما طبخ وحضر في هذه الولائم لأي مناسبة ما، إسراف عجيب، كل ذلك تجعل الإنسان مسؤول أمام الله وأمام البشرية جمعاء.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول" لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم "[122] من أين اكتسبه من حلال أم من حرام؟ فيما أنفقه في طاعة أم معصية؟، وفي الختام أقول من المقاصد الشريعة الإسلامية حفظُ المال وعدم ضياعه، لأن المال قِوام الحياة، تُقضى به الإنسان حاجاتهم، ويتعايشون به، ومع أن المال مقصداً إسلامياً فهو جِبلَّة بشرية، فكل إنسان يريد أن يكون ذا مال وبنين.

ولذلك يسعى الإنسان دائماً لتحصيله بما يتاح له بأي وسيلة من وسائل الكسب، وتنميته والحفاظ عليه سواء كان بالحق والباطل، والنافع والضارّ، فلابد من ضبطه بضوابط الشرع والقانون والنظام الذي يراعي مصلحة الجماعة ويقدمها على مصلحة الفرد، كل ذلك لينتفع الناس بالمال من غير تهارج وتغالب.

---

[121] السيوطي، **الإكليل في إستنباط التنزيل**، 128/1.

[122] **الترمذي**، باب في القيامة (كتاب الحساب)، الرقم 2416 .

3.2. أساليب القران لوقاية المال على الجوانب الإقتصادية:

1.3.2. الإستثمار:

1.1.3.2. مفهوم الإستثمار في المنظور الإسلامي:

في الحقيقة لفظ الإستثمار لم يرد في القرآن الكريم، ولكن ورد لفظ ثمر الذي يدور معناه على النتيجة المرجوة والغاية المنتظرة، وثمر الشيء إذا نضج وكمل، وأثمر ماله[123]، حيث أن القرآن الكريم يحفل بالآيات التي ذكر فيها لفظ ثمر ومشتقاته، لكن مدلوله يختلف بحسب وصفه في الآية المناسبة التي نزلت بشأنها ومنها قوله تعإلى " **انظرُوا إلى ثَمَرِهِ إذَا أثْمَرَ**"[124]، وقوله تعالى " **وَهُوَ الَذِي أنشَأَ جَنَّتٍ مَعْروشَتٍ وَغَيرَ معرُوشَتٍ وَالنَخلَ وَالزَرعَ مُختَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَيتُونَ وَالرُمَان مُتَشَبِهاً وَغَيرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَهُ يَومَ حَصَادِهِ وَلاَتُسرِفُوا أنهُ لاَ يُحِبُ المُسرِفِينَ**" .[125]

الله الذي أنشأ من العدم عنباً وغيره مرفوعات عن الأرض على الخشب ونحوه وغير مرفوعات من الأرض والخشب وأنشأ النخل والزرع ويوجد في العذق الواحد الاختلاف متشابه في اللون والطعم والفساد وعدمه والتفكه والاقتيات والدهن والماء، كلها هذه من

---

[123] إبن منظور، **لسان العرب**، 4 / 106.

[124] الأنعام، 99/6.

[125] الأنعام، 141/6 .

عجائب الله تعالى أعطاها للإنسان لكي يأكل منها ويستفد بها بشرط ألاّ يسرف فيها.[126]

إذاً من خلال الآيات السابقة يتبين أن مدلول الإستثمار ومشتقاته في القرآن الكريم، يعني نتاج الزرع والأشجار أو هو عبارة عن عملية تشغيل المال وإستغلاله لإنتاج العائد.

أمّا بالنسبة للسنة النبوية الشريفة فقد وردت أحاديث كثيرة التي تدل على حاجية وضرورة إستثمار الأموال، ومنها ما رواه يحيى بن آدم بسنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلاّ أن يُجعل في أرض أو دار"، وما رواه حذيفة أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال" من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها"، وهذين الحديثين الشريفين تحثان على تداول الأموال وضرورة إستثمارها، حتى وظيفتها الإجتماعية لا تتعطل، وحتى للإقتصاد يكون قدرته وقوته قادراً على التقدم والتجديد والإستمرار.[127]

2.1.3.2. مفهوم الإستثمار عند الفقهاء:

مصطلح الإستثمار لم يستخدمه فقهاء الإسلام من قبل، بحيث لا نجد هذا المصطلح في مصنفاتهم، ولكن مفهوم الإستثمار ثابت عندهم وذلك من خلال إستخدام

---

[126] برهان الدين أبي الحسن إبراهيم، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، 291/7.

[127] ليلى مقدم – محمد سمير طعيبة، **معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي، جامعة غراديه، الجزائر، 2011م، ص4.

مصطلحات التنمية والتثمير والإستنماء والإنتفاع والإستغلال، وهذه هي عين الإستثمار، ولكن بعض الباحثين المعاصرين كتبوا بعض التعريفات المتنوعة للإستثمار ينسبونها للفقه والإقتصاد الإسلامي، منها " تشغيل المال لزيادة الإنتاج والإستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية وإقتصادية وإجتماعية " أو" تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية ".[128]

ومن خلال المفاهيم السابقة للإستثمار كما أشار إليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وقول الفقهاء عليها، نفهم بأن الإستثمار هي عبارة عن قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلده أوغيره باستخدام تجاربه وخبراته وجهوده بأمواله في القيام بمشروعات إقتصادية سواء كان بنفسه أو بالمشاركة مع شخص آخر أو مجموعة أو مع الدولة بتوظيف المال من أجل إنتاج المال وزيادته وتحقيق العائد أو الدخل او الربح.[129]

3.1.3.2. مميزات الإستثمار الإسلامي:

ومن مميزات الخاصة للإستثمار الإسلامي أنها لا تقتصر فقط على تنمية رأس المال، بل يتعدَاها إلى الطاقات البشرية وتنمية القدرات، وكذلك السعي إلى التطور الإقتصادي وتحقيق أهدافه، ومن خلال مفهوم الإسلام للإقتصاد، ندرك أن المال

---

[128] عمر مصطفى جب إسماعيل، **ضمانات الإستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعا**، دار النفائس للنشر، الطبعة الأولى، 1430 هـ- 2010م، ص 22 .

[129] حاتم فارس الطعان، **الاستثمار اهدافه ودوافعه**، جامعة بغداد، 2006م، ص 5.

تنميته وإستثماره على الأمة الإسلامية واجب شرعي وذلك إنطلاقا من حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال "من ولى يتيماً فليتاجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"،[130] لأن المحافظة على الأموال وإستغلالها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة.

والشريعة الإسلامية شجعت الناس على تنمية الأموال وإستثمارها، وفتحت مجالات واسعة أمام الجميع ليختار كل منهم مجاله الذي يناسبه كي يتم الإلتزام بالقيود والضوابط من أجل ضمان إستقرار مصالح الناس، والإبتعاد عن كل أياد الخبيثة التي تضر بثروة المجتمع وإقتصاده ككل، لذلك يعتبر الإستثمار وسيلة من الوسائل لوقاية المال من الفساد.

4.1.3.2. أهداف الإستثمار:

يمكن لكل فرد من الأفراد وحتى المؤسسة والجماعات المنظمة المشتركة في التجارة تحقيق أي هدف إستثماري بشرط يسعى إليها من خلال تشغيل الأموال تحت الاشراف بمجموعة من الضوابط والقوانين المحكمة الضامنة للربح والدخل، وهذه الاهداف تتمثل في النقاط التالية :

1. تأمين المستقبل : الأشخاص الذين يبلغون سناً معيناً قريباً على أبواب التقاعد عادة يقومون بمثل هذا النوع من الإستثمارات، بحيث يدفعهم هذا الاستثمار لتأمين مستقبلهم

---

[130] **الترمذي**، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (كتاب الزكاه)، الرقم 609 .

ما لديهم من أموال وخاصة في الأوراق النقدية، بحيث يشغلون في مشاريع مضمونة مع درجة ضعيفة من المخاطرة.

2. تحقيق أكبر دخل جاري: المستثمر أكثر إهتمامه يركز على هذه الإستثمارات التي تحقق له أكبر عائد حالي ممكن، مع العمل على الإستمرارية للحصول على الدخل الزائد.

3. حماية الأموال من إنخفاض قوتها الشرائية : هدف المستثمر يتمثل في تحقيق مكاسب رأسمالية، وعائد جاري يحقق المحافظة على القدرة الشرائية لنقوده المستثمرة.

4. حماية الدخول من الضرائب: الإستفادة من المزايا الضريبية التي تمنحها التشريعات تكون هدف المستثمر.

5. تحقيق أكبر نمو ممكن للثروة : يميل إلى تحقيق مثل هذا الهدف المضاربون، حيث يختارون الإستثمارات التي تتصف بدرجة عالية من المخاطرة ويقبَلون عندها ما يترتب عن إختيارهم، إمّا بتحقيق توقعاتهم أو تخطئتها.

6. توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة.

7. المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع.

8. توفير الخدمات للمواطنين وللمستثمرين.

9. توفير فرص عمل وتقليل نسبة البطالة.

5.1.3.2. أهم نتائج الإستثمار:

وفي نهاية موضوع الإستثمار وضوابطه، وصلت إلى أهم النتائج التالية:

1. الشريعه الإسلاميه تشجع إستثمار الأموال وتعتبرها من الواجبات.
2. الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقى للمال والإنسان مستخلف فقط ومؤتمن عليه.
3. إستثمار الأموال يجب أن يكون مقيدًا بضوابط الأحكام الشرعية.
4. الهدف من الإستثمار يجب أن يكون الربح والمنفعة لمصالح الناس.
5. يجب ان يكون الإستثمار بعيداً عن الربا والإحتكار كوسيلة للإستثمار.
6. ضرورة الإلتزام بمبادئ الصدق والأمانة والعدالة في الإستثمار.
7. الإلتزام بالتخطيط والدراسة في الإستثمار محافظة من الهدر والضياع.
8. تحرص الشريعة الإسلامية على مصالح الأفراد والمجتمعات أكثر من حرصهم على أنفسهم.

2.3.2. تشريع نظام الزكاة:

1.2.3.2. مفهوم الزكاة:

الزكاة لغة تأتي بمعنى النماء والطهارة والزيادة، وإصطلاحاً عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مالٍ مخصوصٍ لمالك مخصوص[131]، أو هي إسم لشيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[132]، أو هي حصة مقدرة مخصوصة من المال فرضها الله عز وجل لفئات المستحقين الذين سماهم الله في كتابه العزيز وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين والرقاب وفي سبيل الله وأبناء السبيل، وهي ثالث ركن إسلامي التي جعلها الله كنظام لضمان إجتماعي مالي للحياة، ومشروعيتها ثابت في الكتاب والسنة قال الله سبحانه وتعالى " **خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ** ".[133] فقال الصحابة يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا، فقال عليه الصلاة والسلام : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فنزلت هذه الآية أنفقوا كفاره لذنوبكم وطهارة منها وهو صفة لصدقة والتزكية مبالغة في التطهير وزيادة فيه.[134]

---

[131] الجرجاني، **معجم التعريفات**، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م، ص 114 .

[132] النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بدون طبع، 325/5.

[133] التوبة، 9 / 103.

[134] النسفي، عبداله بن أحمد بن محمود، **تفسير النسفي**، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1419هـ– 1998م، 707/1.

ومشروعيتها في السنة النبوية كما روي عن إبن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " بني الإسلام على خمس، شهادة ألّا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ". [135]

وتعتبر الزكاة من الأنظمة الفريدة الجديدة في حياة وتأريخ البشرية، جاء الإسلام بها في زمن لم يسبق إليه أي تشريع سماوي ولا قانون وضعي وحتى نهاية العالم لن نجد أحسن وأقوى وأنظم للبشرية الجمعاء من الزكاة، لأنها ضريبة مالية محدودة، تُفرض على الأغنياء وتؤخذ منهم تطهيراً لأموالهم، وتُصرف للفقراء وغيرها لدفع الحاجات وإنشاء المشاريع لمصالح ومنافع عامة لكافة الناس، وهي صدقة لاتساويها صدقة كما قال عمر بن الخطاب في فضل الصدقة " لإن الأعمال تباهتْ، فقالت الصدقة أنا أفضلكنَّ. [136]

---

[135] **المسلم**، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (كتاب الايمان)، الرقم 24 .

[136] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي، **إحياء علوم الدين**، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، 1408 هـ – 1988م، 1 / 268 .

2.2.3.2. حكمة تشريع نظام الزكاة:

من مميزات الإسلام أن الله لايشرع شيئاً على العباد إلّا متضمن ومحقق له لأحسن الحكم والمصالح، لذا أريد أن أبين أهم حِكَمَاً لتشريع نظام الزكاة في الإسلام من خلال النقاط التالية[137]:

أولاً . تعتبر الزكاة مصدر رئيسي لدخل الأموال في الدولة، وذلك من خلال جمعها من قبل مؤسسة مختصة بنظام الزكاة.

ثانياً . تكون سبباً لتساوي الناس في الجانب الإقتصادي، فهذا بطبيعته ينشر العدالة الإجتماعيّة.

ثالثاً . تكون سدّاَ ومانعاً للجرائم المالية كالسرقة والنهب وقطع الطريق، لأن الاغنياء عند إعطاء مالهم للفقراء يكونون آمنين على أنفسهم، لأن بعض من الناس يعتدون إليهم ويلجؤن إلى السرقة وما شابه ذلك عند الإحتياج إلى المال.

رابعاً . تبثّ التكافل وترقق القلوب بين أفراد المجتمع، وتجعل الناس كأبناء مجتمع واحد، وذلك من خلال جعل زيارة الأغنياء إلى الفقراء لدفع الزكاة وتفقّد الأوضاع المعيشية، مما تزيد المحبة وتحقق التكافل.

خامساً . سبب بركة المال ونمائه، وخيرها وبرَها راجع الى المتصدق أولاً.

---

[137] مجموعة من العلماء – صالح بن عبدالله، عبدالرحمن بن محمد، **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، دارالوسيلة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1427هـ – 2006م، 6 /2216.

سادساً. تصل الإنسان الى إتمام الإسلام وإكماله، لأن الزكاة أحد أركان الإسلام وبأداء الزكاة تتم إيمان العبد وتكمله.

سابعاً . برهان صدق الإيمان، ووقاية النفس من الشح.

ثامناً . تكون سبباً لرحمة الله تعالى على من يقوم بأدائها قال الله تعالى " **وَرَحمَتِي وَسِعَت كُلَّ شَيء فَسَأَكتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ** ".[138] هو أن رحمته في الدنيا عمت الكل.[139]

تاسعاً. تكون سبباً لنزول الخيرات، وفي الحديث "ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ".[140]

عاشراً. تكون سبباً لإنشراح الصدر ودخول الجنة.

3.2.3.2. كيف تستفاد من مال الزكاة:

كما عرفنا أن الزكاة تعتبر بإحدى مميزات التي جاءت بها الشريعة الاسلامية في زمن لم يسبقها أي دين سماوي بنظام دقيق كهذا، كي تستفاد منها الأمة الإسلامية وغيرها من البشر.

لذا إذا أردنا أن نستفيد من هذه الأنظمة الفريدة المحكمة علينا أن نشغل أفكارنا من أجل تأسيس مؤسسة منظمة من خلال برامج دقيق وبإنشاء دائرة خاصة بها،

---

[138] الأعراف، 7 / 156 .

[139] **الرازي**، تفسير الكبير، ص19.

140 **إبن ماجة** ، باب خمس خصال، الرقم 31 .

ووضع خطط مناسب لهذه المؤسسة الموَزَّع على مجموعة من الأقسام، قسم يقوم بجمع المال، وقسم يقوم بتسجيل أسماء الأصناف المذكور في الشريعة، وقسم يقوم بتوزيعها وغيرها...، وبإشراف مجموعة من الخبراء والأكاديميين من جانبي الديني والإقتصادي بشرط شهرة العدالة والعمل الجاد والنية الخالصة.

وبنسبة لعمل المؤسسة، في البداية القيام بجمع أموال والثروات من الأغنياء، سواء كان من داخل البلد أو خارجه، ووضعها في هذه المؤسسة، ثم البدأ بالبحث في إيجاد الفقراء والمحتاجين وأصحاب الإحتياجات الخاصة وغيرها بتسجيل أسمائهم وكيفية معيشتهم، ووضع هذه المعلومات في هذه المؤسسة أيضاً من أجل تسهيل الوصول إليهم حالة توزيع الزكاة عليهم.

في السنة الأولى من عمل المؤسسة من جمع مال الزكاة، العمل على طائفة من الفقراء والمحتاجين بتوزيع مبلغ كثير من المال عليهم، والهدف منه مساعدة وإنقاذ هذه الطائفة من صنف الفقراء والمحتاجين نهائياً ومسحهم من الفقراء في السنوات القادمة كي يقلل نسبة الفقراء في البلد.

وفي السنة الثانية تطبيق نفس البرامج من جمع مال الزكاة وتوزيعها على طائفة أخرى من الفقراء بدفع مبلغ ينقذهم من زمرة الأصناف الثمانية المستحقة.

وفي السنة الثالثة السير على نفس المنهج مع الدقة والتركيز في التطبيق على مجموعة أخرى أيضاً من فقراء البلد والمحتاجين والمساكين وغيرها، ثم إدامة العمل بهذا الشكل حتى تنتهي حالة الفقر وغيره في المجتمع.

ثم بعد الإنتهاء من مساعدة أصناف الزكاة وإنقاذهم نهائياً، تجب على المؤسسة العمل من الأموال والثروات التي تقوم بجمعها بتخطيط برامج أخرى لمجموعة من المشاريع العامة النافعة للجميع، والعمل الجاد حالة تنفيذها حتى تستفيد كافة المجتمع، والمشاريع تكون متنوع في جميع المجالات سواء كان في جانب التربوي بإنشاء جامعات ومدارس متطورة بمنهج عصري، أو في جانب الصحي بإعداد الأدوية وإنشاء مستشفيات ومراكز صحية لكل مناطق، أو في جوانب الأخرى من مشاريع تطهير المياه وإصلاح الطرق وتشغيل قطاع الخاص في كل المجالات.

ثم بعد ذلك العمل من الناحية التجارية لحفظ الأموال في خزانة الدولة وإعدادها للحالات الطارئة من الكوارث الطبيعية والمصائب الدولية من أجل المواجهة لإصلاحها.

لذا إذا أنشأنا مؤسسة لنظام الزكاة بهذا الشكل الذي ذكرت وبنظام دقيق ومتين لاشك أنها تساعد الدولة من الناحية الإقتصادية، وتكون سبباً لتطوير المجتمع وكثرة ثرواتها، وتكون وقاية من الفساد الإداري المالي الإقتصادي من الأياد الخبيثة التي تفسد المجتمع إن أتاحت لها الفرصة.

وأختم هذه المسألة وأقول فمبدأ الاسلام في الزكاة هو أنك اليوم إذا كنت غنياً، ساعد غيرك فوراً من دون التأخر والتسويف، ليساعدك غيرك في يوم إذا إفتقرت غداً، فليس لأحد أن يشغل باله بالتفكير إن أصبح فقيراً حاله أو حال زوجه وأولاده بعد وفاته في يومٍ ما، وإذا بك نازلة من المصائب أو مرض أو غيرها فكيف تكون حالك وتنجو منها؟ لذلك فالزكاة في الشريعة الإسلامية هي التي وحدها تنجيك عن التفكر في هذه الأمور ومثلها مدى الزمان.

3.3.2. تحريم الإكتناز:

الإكتناز لغة من الكنز الذي يأتي بمعنى المالُ المَدفون تحت الأرض هذا هو الأصل ثم تُجُوِّزَ فيه، فقيل: إذا أُخرِجَ منه الواجبُ عليه لم يَبْقَ كَنْزَاً ولو كان مَكْنُوزاً ومنه الحديث " كلُّ مالٍ لا تُؤدَّى زَكاتُه فهو كَنْز".[141]

وجاء في معجم الوسيط معنى كَنَزَ في المالِ كَنْزاً، دفنه تحت الأرض، و جمعه وادّخره، فهو كانِز وكنّاز، والمال مكنوز، وكنيز، وفي الكتاب العزيز " **هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكِمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُون**"[142] ومعناها هذا ما كنزتم في الدنيا، أيها الكافرون

---

[141] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الكويت، الطبعة الثانية، 2008م، ص 176 .

[142] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004 م، ص 243 .

الذين منعوا كنوزهم من فرائض الله الواجبة فيها لأنفسكم فاطعموا عذاب الله بما كنتم تمنعون من أموالكم حقوق الله وتكنزونها مكاثرة ومباهاة .[143]

وفي الإصطلاح جاء في بحثٍ لمؤسسة نور للثقافة والتعليم أنَّ الكنز هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه.[144]

إذاً فكل شئ أدّى إلى منع المال من التداول لإجراء المعاملات التجارية، وأدّى إلى حبس وحصر المال المعدة للجريان في وجوه مختلفة، ومنع من تحقيق النماء الحسن يسمى الإكتناز،أو هو تكديس المال وجمعه والإحتفاظ بالمتراكم منه لفترة زمنية طويلة غير متداول والجريان ودون أي منفعة إقتصادي.

ففطرة الإنسان أنه يقوم بمبادلة المال والعمل، وبهذه العملية يستقيم ويستمر المجتمع وينمو التطور ويحصل الإنتاج.

فمفهوم الشريعة الإسلامية للمال أنه يجب أن يتداول ويجري ويبدل به، وينهى عن الاكتناز سواء كان بالحبس أو الدفن أو غير ذلك، ويعتبر الإسلام أن الإكتناز تصرفاً وَبَالاً على من قام به، فعلماء الدين وخبراء الإقتصاد أكّدوا أن الإكتناز مدمر لإقتصاد الشعوب والأفراد، لأنه دفن وتعطيل لنعمة المال في دفع مشاريع التنمية وحبس له عن أداء دوره.

---

[143] الطبري، **تفسير الطبري**، 230/14.

[144] تصدير مؤسسة نور للثقافة والإعلام، **مفهوم الربا والاكتناز وجهة نظر اقتصادية لعلة تحريمهما في الشريعة الاسلامية**، 2008 م، ص 13 .

1.3.3.2. كيفية معالجة ظاهرة الإكتناز في الإسلام:

لقد عالج الإسلام هذه الظاهرة من ثلاث زوايا الرئيسية بدقة وإطمئنان وهي:

الزاوية الأولى : طلبه بالنهي عن الإكتناز وأنذر المكتنزين إنذاراً شديداً بعذاب أليم في الآخرة، لمن يكنز الأموال ويدفنها كما قال تعالى" **والذينَ يكْنِزونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ، ولا يُنفِقُونَهَا في سَبيلِ الله، فَبشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمى عَلَيهَا في نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بها جِبَاهُهُم وجُنُوبُهُم وظُهُورُهُم. هَذَا ماكَنَزتُمْ لأنفُسِكُم، فَذُوقُوا مَا كُنتُم تَكْنِزُون** ".[145] بشر الذين الذين يكنزون الذهب والفضة ويجمعون بعضهم على بعض ولا يؤدون زكاتها، بعذاب أليم لهم يوم القيامة، موجع من الله، يوم يحمى على أموالهم في نار جهنم فيحمى كل دينار أو درهم على حدته، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم في يوم القيامة كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فما ظلمكم بهذا العذاب ولكنكم ظلمتم أنفسكم وعذبتموها بهذا الكنز.[146]

الزاوية الثانية : الإسلام يحث المؤمن على الإنفاق ويبشر الذين ينفقون سراً وعلانيةً بالجنة من دون إسراف ولا تبذير، وأكّد عليه في عشرات الآيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى " **لن تنَالُوا البرّ حَتّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبّونَ وما تُنفِقُوا مِن شَيءٍ فَإنَّ اللهَ بِهِ**

---

[145] التوبة، 9 / 34– 35.

[146] السعدي، **تفسير السعدي**، 650/3.

عَلِيم" [147] لن تنالوا الخير والجنة حتى تنفقون ماأحب أعمالكم، وما تنفقون يعلمه الله به ويجازيه.[148]

وقوله سبحانه " **الّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالهم بِاللّيْلِ والنَّهَار سِرّاً وعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُم عِندَ رَبِهِمْ ولا خَوْفٌ عَلَيهِمْ ولا هُم يَحْزَنُونَ** "[149] في هذه الآية بيان عموم الأوقات مع عموم الأحوال من الإظهار والإخفاء، وفي تقديم الليل على النهار والسر على العلانية إيذان بتفضيل صدقة السر، ولكن الجمع بين السرّ والعلانية يقتضي أن لكل منهما موضعا تقتضيه الحال وتفضله المصلحة لا يحل غيره محله، هذا الأجر عظيم،من دون الشعور بالخوف والحزن[150] " **وآتِ ذَاالقُرْبَى حَقَّهُ والمِسكِينَ وابْنَ السَّبِيل ولاتُبَذّرْ تَبْذِيراً**"[151] من صلة الرحم وحسن المعاشرة والبرّ عليهم، وقال أبو حنيفة : حقهم إذا كانوا محارم فقراء أن ينفق عليهم بصرف المال فيما لا ينبغي وإنفاقه على وجه الإسراف.[152]

الزاوية الثالثة : عالج الإسلام هذه الظاهرة في ناحية الحكم عن طريق أحد أركان الإسلام ألا وهو الزكاة، فوردت الزكاة في القرآن في أكثر من ثلاثين موضعا مشيراً إلى

---

[147] آل عمران، 3 / 92.

[148] البغوي، **تفسير البغوي**، 67/2.

[149] البقرة، 2 / 274.

[150] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، 78/3.

[151] الاسراء، 17 / 26.

[152] ينظر، الزمخشري، **تفسير الكشاف**، 513/13.

أهميتها في حياة الناس، فإعطاء المال تلقائيا يقلص المال المكتنز حتى إذابته نهائياً.[153]

4.3.2. تحريم الإسراف والتبذير:

لقد تحدثت الشريعة الإسلامية عن هاتين الخصلتين بذم صاحبهما ونهت عنهما في أي مجال ما، إلاّ إذا كان في مجال الخير، لذا نلجأ الى تعريف العلماء لفهما.

قال الحافظ ابن حجر في تعريف الإسراف هو "مجاوزة الحد في كل فِعل أو قولٍ، وهو في الإنفاق أشهر.[154]

فذكر القرطبي في تفسيره[155] قال الشافعي: التبذير إنفاق المال في غير حقِّه، ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور، وقال أشْهَب عن مالك: التبذير هو أخْذ المال من حقِّه، ووَضْعه في غير حقِّه وهو الإسراف".

وقال الجرجاني الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وقيل تجاوز الحدِّ في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحلُّ له، أو يأكل مما يحل له فوق الإعتدال ومقدار الحاجة، وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق.[156]

---

[153] ينظر، محمد بشار كبارة، **الموسوعة العربية** ، مسألة الإكتناز، بدون طبع ، بدون تاريخ، 3 /104 .

[154] ينظر، إبن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، كتاب اللباس، 16/ 323.

[155] ينظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 10/ 247.

[156] الجرجانى، **التعريفات**، ص 24.

وجاء في آداب الدين والدنيا[157]" واعْلَم أنَّ السرف والتبذير قد يَفترق معناهما، فالسرف: هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذَمُّ التبذير أعظم، لأن المسرف يُخطئ في الزيادة، والمُبذِّر يُخطئ في الجهل".

إذاً من خلال هذه التعاريف يتبين لنا بأن الإسراف والتبذير من الخصلتان اللّتان تهدد المجتمع البشري من الإبادة والتدمير والهلاك، والله سبحانه وتعالى في كثير من الآيات يشير إلى تحريمهما لأنهما مصدران للإثم وهلاك النعمة.

حقيقة أنهما تقعان في شتى مجالات الحياة، منها في الأكل والمشرب في الولائم وحفلات الزواج حيثُ تُقدَّم بها الأَطعمةُ أَكْثَرَ من الحاجة، والألبسة بتغير الموديلات يومياً، وفي الماء بغسل السيارات والمنازل وحتى بعض منّا يسرف الماء في الوضوء، وكذلك في الأموال وغيرها، وعلينا أن نعلم أن رسولنا الأعظم علّمنا أن لا نسرف في الحياة ولا نبذير، بل نسير على منهج المتوسط في الحياة ويجب أن نعتمد في الحياة على قدر الحاجة في كل الشيء.

فأشار العالم الكردي بديع الزمان في رسالة الإقتصاد حول هذه المسألة ويقول إن المقتصد لا يعاني فاقة العائلةَ وعَوزها كما هو مفهوم الحديث الشريف (لا يعولُ

---

[157] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **آداب الدين والدنيا**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1407 هـ – 1978 م، ص299 .

من إقتصد)[158] أَجل هناك من الدلائل القاطعة التي لا يحصرها العد بأن الاقتصاد سبب جازم لإنزال البركة، وأساس متين للعيش الأفضل، أذكر منها ما رأيته في نفسي وبشهادة الذين عاونوني في خدمتي وصادقوني بإخلاص فأقول :لقد حصلتُ أحيانا وحصل أصدقائي على عشرة أضعاف من البركة بسبب الاقتصاد.

حتى إنه قبل تسع سنوات عندما أصرّ عليّ قسم من رؤساء العشائر المنفيين معي إلى (بوردور) على قبول زكاتهم كي يحولوا بيني وبين وقوعي في الذلة والحاجة لقلة ما كانت عندي من النقود، فقلت لأولئك الرؤساء الأثرياء: برغم أن نقودي قليلةً جداً إلاّ أنني أَملك الاقتصاد، وقدُ تعودت على القناعة، فأنا أَغنى منكم بكثير، فرفضت تكليفهم المتكرر الملح، ومن الجدير بالملاحظة أنَّ قسماً من أولئك الذين عرضوا عليّ زكاتهم قد غلبهمَّ الدين بعد سنتين، لعدم التزامهم بالاقتصاد، إلاّ أن تلك النقود الضئيلة قد كفتني– والله الحمد– ببركة الاقتصاد إلى ما بعد سبع سنوات فلم يرق مني ماء الوجه، ولم يدفعني لعرض حاجتي إلى الناس، ولم يفسدّعلي ما اتخذته دستورا لحياتي وهو (الإستغناء عن الناس)

ثم إن من لا يقتصد، مدعو للسقوط في مهاوي الذلة، ومعرض للإنزلاق إلى الاستجداء والهوان معنىً.

---

[158] أحمد بن حنبل، **مسندالإمام أحمد**، 447/1.

إن المال الذي يستعمل في الإسراف في زماننا هذا هو مال غالٍ وباهظٌ جداً، حيث تدفع أحيانا الكرامة والشرف ثمنا ورشوة له، بل قدُ تسلب المقدسات الدينية، ثم يعطي نقوداً منحوسة مشؤومة، يقبض بضعة قروش من نقود مادية، على حساب مئات الليرات من النقود المعنوية، بينما لو إقتصر الإنسان على الحاجات الضرورية واختصرها وحصر همّه فيها، فسيجد رزقا يكفل عيشه من حيث لا يحتسب.[159]

1.4.3.2. حكم الإسراف والتبذير في المنظور القرآني:

إن الإسراف والتبذير مصدران لإضاعة المال وتبديد الثروة، فكم من ثروات وأموال طائلة أهلكتها الإسراف والتبذير، وأفناها سوء التدبير، وقد جاءت النصوص الصريحة في الكتاب والسنة تحذر منهما معاً وتدل على تحريمهما، قال الله تعالى" **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً** "[160]وقال تعالى " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**" كانت بنو عامر يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله عز وجل يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، يعني الثياب

---

[159] بديع الزمان، سعيد النورسي، **كلّيات رسائل النور- كتاب اللمعات**، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر للنشر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2011م، ص 196.

[160] الإسراء، 17 / 26–27 .

وكلوا يعني اللحم والدسم واشربواواللبن ولا تسرفوا بتحريم ما أحل الله لكم من اللحم والدسم.[161]

وجاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة، وقال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان، سرف أو مخيلة، ففي حديث المغيرة قال: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الله كره لكم ثلاثاً، قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال".[162]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال" أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل".[163]

وقال القرطبي: من أنفق درهماً في حرام فهو مبذر، ويحجر عليه في نفقته الدرهم في الحرام، ولا يحجر عليه إن بذله في الشهوات إلاّ إذا خيف عليه النفاد،[164] وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تنفق في الباطل فإن المبذر هو

---

[161] ينظر، الماوردي، **تفسير الماوردي**، 218/2.

[162] **البخاري**، باب لاسألون الناس إلحافا (كتاب الزكاه)، الرقم 1477.

[163] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الاوطار**، دار الحديث، الطبعة الاولى، 1413هـ– 1993م، الرقم 2322.

[164] القرطبي, **الجامع الاحكام القرآن**، 247/10.

المنفق في غير حق[165]، وعن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال: من السرف أن يلبس الإنسان ويأكل ويشرب مما ليس عنده، وما جاوز الكفاف فهو التبذير.[166]

قال أبو حيان رحمه الله "نهى الله تعالى عن التبذير، وكانت الجاهلية تنحر إبلها وتتياسر عليها، وتبذر أموالها في الفخر والسمعة، وتذكر في أشعارها، فنهى الله تعالى عن النفقة في غير وجوه البرّ، وما يقرب منه تعالى".[167]

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ومن البلية أن يبذر في النفقة ويباهي بها ليكمد الأعداء، كأنه يتعرض بذلك إن أكثر لإصابته بالعين، وينبغي التوسط في الأحوال، وكتمان ما يصلح كتمانه.[168]

2.4.3.2. فوائد من حكمة تحريم الإسراف والتبذير:

1. أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً.

2. ومن المنظور الإقتصادى عدم الإسراف يكون عدم الإعتداء على حقوق الأجيال القادمة.

3. ومن المنظور الطبى فإنه يؤدّى إلى الإضرار بالبدن، ولقد وضع رسول الله صلى

---

[165] السيوطي ، **الدرر المنثور في التفسير بالمنثور**، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر مركز هجر للدراسات الاسلامية، الطبعة الأولى، 2003 – 1424 ، 275/5.

[166] السيوطي، المصدر السابق، 274/5– 275.

[167] أبي حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ، **تفسير البحر المحيط** ، المحقق عادل احمد، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، 1413هـ – 1993م ، 27/6.

[168] إبن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي أبو الفرج ، **صيد الخاطر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص 610.

الله عليه وسلم فى مجال الطعام معايير يجب الإلتزام بها فقال " ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، فإن كان لابد، فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس".[169]

4. الإبتعاد عن الآثار والعواقب المترتبة على الإسراف والتبذير.

5. ومن المنظور الإجتماعى يقود الإسراف إلى الفساد الإجتماعى، فإن كان عند المسرف سعة من المال عليه أن يوجهها إلى الفقراء الذين لا يجدون الضروريات والحاجيات في معيشتهم فى صورة زكاة أو صدقات أو وقف أو وصايا.

6. التهرب من طاعة الشيطان لإن المبذر أخ للشيطان.

7. التجنب و الإنقطاع عن صحبة المسرفين والمبذرين.

8. عدم الحرمان من الهداية لأن الله تعالى يشير الى هذه الحقيقة ويقول " **إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ** ".[170] ولو كان من المسرفين الكذابين لما هداه الله.[171]

9. عدم الخوف من الفقر والهلاك، لأن المسرف والمبذر يشتتان مصادر الرزق ويجففان المنابع التي نحتاجها للحياة الكريمة.

10. البعد التربوى لتحريم الإسراف والتبذير هو حماية النفس البشرية من الشر.

11. النجاة من العذاب الأخرة، قال تعالى في كتابه الكريم " **وَ كَذلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَ لَمْ يؤْمِنْ بِآياتِ رَبِّهِ وَ لَعَذابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَ أَبْقى**".[172] أى ومثل ذلك الجزاء الأليم

---

[169] **الترمذي**، باب ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه (كتاب الطعام)، الرقم 2380 .

[170] غافر، 28/40.

[171] إبن كثير، **تفسير القران العظيم**، 141/7.

الذي أنزلناه بهؤلاء المعرضين عن ذكرنا، نجازي كل من أسرف في إرتكاب السيئات والموبقات، وكل من لم يؤمن بآيات ربه بل كذب بها وأعرض عنها، ولعذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وَأَبْقى منه أي وأكثر بقاء، وأطول زمانا من عذاب الدنيا.[173]

5.3.2. تحريم الربا والإحتكار:

الربا لغة هو الزيادة، أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه[174] قال الله تعالى " **فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ".[175]

واصطلاحاً عرفه الحنفية بأنه: فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[176]، وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[177]، وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونسيء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمه أي تحريم الربا فيها نصاً في البعض، وقياساً في الباقي

---

[172] طه، 127/20.

[173] الطنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقران الكريم**، دار النهضة للنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1978م، ص 321.

[174] ينظر، ابن المنظور، **لسان العرب**، 304/14. إبن الأثير، **النهاية لإبن الأثير**، 191/2.

[175] الحج ، 22 / 5 .

[176] إبن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م ، 6/ 135 .

[177] الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003م، 3/ 409.

منها[178] هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقًا.

وقيل: هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.[179]

من خلال التعاريف السابقة نفهم أن الربا هو تبادل النقود أو الاشياء في البيع بين شيئين بقصد الزيادة والربح.

أمّا الإحتكار لغة هو الحبس، أي حبس الطعام منتظراً لغلائه،[180] إصطلاحاً المحتكر هو الذي يحبس الطعام حتى تزداد الأسعار غلاءً وارتفاعاً،[181] أوهو حبس الأقوات متربصاً للغلاء، أو إشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء.[182]

نفهم حسب التعاريف السابقة أن الإحتكار هو حبس الاشياء من الطعام والشراب وكل مستلزمات الحياة في يد واحد أو جماعة بقصد الغلاء وإرتفاع الأسعار.

1.5.3.2. حكم الربا والإحتكار في الشريعة الإسلامية :

إن الربا والإحتكار هما آفتان من آفات الحياة وخاصة في البنية الإقتصادية وأي مجتمع إذا أصيب إقتصاده بالربا والإحتكار فإنه تشبه بالسرطان الذي ينتشر في جسم الإنسان ويفسده حتى الهلاك والموت، لأنهما مصدران لتدمير الاقتصاد وخاصة

---

[178] **المغني** ، 6/ 51.

[179] العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار إبن جوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م، 8 / 378.

[180] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقايس اللغة**، دا الفكر، بدون طبع، 1979 – 1399 ، 92/2.

[181] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1428هـ– 2007 م، 6 / 64 .

[182] إبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، **رد المحتال على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ – 1992م، 5 /351 .

الربا، وفي الظاهر ترى أن في الربا والإحتكار ربح وزيادة في المال ولكن في الحقيقة أنهما تضرّان بالمال والإقتصاد، كما يقول الفخر الرازي: الربا وإن كان زيادة في الحال إلاّ إنه نقصان في الحقيقة [183]، واستفاد في مقولته من قول الربّاني الذي قال " **يمحق الله الربا** " فالمحق هو نقصان الشيء حالاً بعد حال ... فهولاء الذين يتداولون الربا والإحتكار في معاملاتهم يظنون أن فيهما ربحاً وكسباً للمال، لكن في الحقيقة ممحقةٌ لكسبهم ومدمرٌ لاقتصادهم، كما أخبرنا بها العليم الخبير، وواقع البشر كشف هذا منذ فترة طويلة، فهما مرضان عضالّان يُذهبان المال ويقلله.

فالشريعة الإسلامية حرمهما بالكتاب والسنة، وخاصة الربا فإنه يعتبر من الكبائر وسبع الموبقات، فالله سبحانه وتعالى لم يؤذن عاصياً بالحرب في القرآن سوى آكل الربا، ودليل تحريمه من الكتاب قول الله تبارك وتعالى "**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ".[184]

الذين يأكلون الربا لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، إنما جوزوا بذلك لإعتراضهم على أحكام الله في شرعه،

---

[183] الرازي، محمد فخرالدين إبن ضياءالدين، **تفسير الفخر الرازي المشهور بتفسير الكبير ومفاتح الغيب**، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1401هـ – 1981م ، 94/7.

[184] البقرة، 2/ 275.

وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع، لأنهم يقولون أن الربا نظير البيع، مع علمهم بأن الله يفرق بين هذا وذاك، ومن بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة بل عفا عما سلف، ومن عاد إلى الربا ففعله بعد بلوغ نهي الله له عنه، فقد إستوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة.[185]

ودليل تحريمه من السنة الشريفة كثيرة منها: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات"[186] وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"[187]وقال: هم سواء، وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا، وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه.

أمّا بالنسبة لتحريم الإحتكار إستدل العلماء على حرمته بالكثير من الأدلة منها قوله **تعالى " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ".**[188]

---

[185] إبن كثير، **تفسير القران العظيم**، 709/1.

[186] **البخاري**، باب رمي المحصنات (كتاب الحدود)، الرقم 1017 .

[187] **المسلم**، باب لعن آكل الربا ومؤكله (كتاب المساقاة)، الرقم 1598 .

[188] **الحج**، 22 / 25.

والمعنى إن الذين أصروا على كفرهم بما أنزله الله تعالى على نبيه، واستمروا على منع أهل الحق من أداء شعائر دين الله، وزيارة المسجد الحرام، نذيقهم عذابا أليما.[189]

وأما في السنة فأحاديث كثيرة دلت على تحريمه منها، ما روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحتكر إلا خاطئ " [190]، وقوله صلى الله عليه وسلم " من إحتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس" .[191]

وروى لنا أبو هريرة عن رسول الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من إحتكر يريد به أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئ منه ذمة الله"[192]، فمن خلال هذه الآيات والأحاديث السابقة عن تحريم الربا والإحتكار يتبين لنا أنهما من الجرائم الخطيرة، والأسلحة الفتّاكة، التي تهدد حياتنا جميعا قادة وقاعدةً، وكان موقف الإسلام من هذين الجريمتين واضحاً ومحدداً، حيث شدّت على أيدي المسؤولين حكاماً وأولات الأمر، بضرورة مواجهة الذين خرقوا في الربا والإحتكار، بقصد حماية الفرد والمجتمع من عواقب هذين الجريمتين وما شابههما.

---

[189] الطنطاوي، **تفسير الوسيط للقرآن الكريم**، 8/ 335.

[190] **الترمذي**، باب ما جاء في الاحتكار (كتاب البيوع)، الرقم 1267.

[191] **المسلم**، باب المناهي من البيوع (كتاب البيع) ، الرقم 338 .

[192] **المستدرك على الصحيحين**، باب من إحتكر يريد به الغلى (كتاب البيوع)، الرقم 2102 .

2.5.3.2. الحكمة من تحريم الربا والإحتكار في المنظور الإسلامي:

الإسلام حرص بلا شك على توفير الضمانات للإنسان لكي يعيش حياة كريمة، وجعل الضمانات من تلبية مطالب الإنسان، وجاء لرعاية مصالح الإنسان، ونحن نعلم بلا شك أن الله عز وجل لايأمر ولاينهى عن الأشياء في الحياة، إلاّ وفيها حِكَماً عَظيماً، ولم يأمر الناس بشيء إلّا وفيه فائدة كثيرة، ولم ينهه عن شيء إلّا وفيه ضرر وخسارة، وهذه الأضرار سواء كان إقتصادياً أو سياسياً أو إجتماعياً أو غير ذلك، وبالنسبة للربا والإحتكار أضرار عظيمة، وعواقب وخيمة، لذا أبين بعض منها:

لا شك أنّ في تحريم الربا حكماً كثيرةً منها: أنّ الربا يكون سبباً للعداوة والبغضاء بين الأفراد والجماعات، وعند الإعتماد عليه يمنع الناس عن الإشتغال بالمكاسب، ويعطل الطاقة البشرية، ويقتل مشاعر الشفقة والرحمة عند الإنسان، ويكون سبباً لنقل الأموال المسلمين بين أيدي خصمهم، وسبباً لغلاء الأسعار في الأسواق، ويساعد على إنتشار البطالة ويشجع على الاإسراف، ويأخذ مال الإنسان من غير عوض، ومن جانب الدولي أنّ الربا يكون مصدراً لإصابة الحكومات بأزمات إقتصادية ومالية شديدة، ويمنع من الاستثمار في المشروعات النافعة للمجتمع، ويحصر الأموال في موضع واحد دون أن ينقل إلى أياد أخرى في شأن مثمر ولايستفاد من المال إلاّ وفق مصلحة المرابي.

وأيضاً الحكمة من تحريم الإحتكار كثيرة منها : رفع الضرر عن عامة الناس ويؤدي الإحتكار إلى قتل روح المنافسة بين التجار، لذا تحرم الشريعة الإحتكار لكي يعيش هذه المنافسة الشريفة التي هي السبيل إلى العمل المتقن وتحسين وإرتفاع مستوى الإنتاج، ويكون كذلك سبباً في إنتشار الحسد والحقد بين المجتمع وهذا يساعد على تفكيك الأمة وإنهيار علاقات الفرد بعضهم ببعض، ومصدراً للعديد من الأمراض الإقتصادية منها الرشوة والسرقة والغش والبطالة، ويؤدي إلى تلف الأموال والموارد إمّا بالحرق أو بالرمي إلى البحر أو دفنها تحت الأرض بسبب الخوف من إنخفاض الأسعار أو إنتهاء مدة صلاحيتها، ويضيع حقوق الناس ويعطل مصالحهم.

3.5.3.2. معالجة الربا والإحتكار في المنظور الإسلامي:

إن المربي والمحتكر هما أساس الفساد الإقتصادي في جميع مجالاته، لأن التاجر إذا فسد يفسد المال به، وإذا إجتمع فساد السلطة والتاجر معاً وحلفاً بأنّ الفساد يزداد ضراوة، لذلك يجب في بداية الأمر إصلاح السلطان والتاجر ثم العمل على الجوانب الاخرى لمعالجة الربا والإحتكار، والمنهج الإسلامي يقوم على هذا المبدأ لعلاج هاتين المشكلتين في الإقتصاد والذي يتمثل في الآتي:

أولاً. زرع التقوى والإيمان مصاحباً بالقناعة والرضا والمراقبة والمحاسبة الذاتية، والعمل على التربية الإيمانية والأخلاقية لأصحاب السلطة ورجال الأعمال، والقصد من ذلك

صناعة الفرد وتكوينه من الداخل كي يشعر بالمسؤولية أمام الله وأمام الأمة جميعاً، وهذا ما أشار إليه سبحانه وتعالى في كتابه العزيز حيث قال" **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّماءِ والأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كانُوا يَكْسِبُون** ".[193] أي آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدقت به واتبعته، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات لفتحنا عليهم قطر السماء ونبات الأرض، ولكن كذبوا رسلهم ، فعاقبناهم بالهلاك على ما كسبوا من المآثم والمحارم.[194]

ثانياً . على الرجال الأعمال أن يثقف أنفسهم في المعاملات التي يقومون بها بمعرفة الحلال ما أحلّه الله والإلتزام به، ومعرفة الحرام ما نهى الله عنه وبتجنبه، لأن الإلتزام بشريعة الله سبحانه وتعالى أساس البركة والنماء، ويجب أن يعرفوا حق المعرفة أن الربا والإحتكار حرام في الإسلام، ويقودان المال إلى المحق والخسارة.

ثالثاً . الرقابة الحقيقية من جانب الحكومة على الأسواق ورجال العمال من التجار والمسؤولين المشغولين بالتجارة، وكذلك الإلتزام بتطبيق العقوبات الواردة في الإسلام ضد المربين والمحتكرين من دون مجال للمجاملة أوالمحسوبية، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالي" **الَّذينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ".[195] أي ملكناهم إياها، وجعلناهم

---

[193] الأعراف، 7 / 96.

[194] إبن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 451/3.

[195] الحج، 22 / 41 .

المتسلطين عليها، أقاموا الصلاةَ في أوقاتها وآتوا الزكاة التي عليهم خصوصا، وأمروا بالْمعْروف وهذا يشمل كل معروف حسنه شرعا وعقلا، ونهوا عن المنكر كل منكر شرعا وعقلا، ولِلَه عاقبة الأمورِ أي جميع الأمور، ترجع إلى الله.[196]

رابعاً . حسن إختيار الموظفين في اللجنة المراقبة وعلى الأجهزة الحكومية مبنياً على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية والخبرة والبصيرة، لأن هذه تكون من موجبات الوقاية والعلاج من الفساد قبل وقوعه، وطُبِقَ هذا المبدأ في صدر الدولة الإسلامية، ولاسيما في الموظفين والعاملين على مال الفرد والدولة وعلى الأسواق.

خامساً . ولي الأمر بمثابة القدوة للجميع في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، لأن في إصلاح الراعي إصلاح للرعية، ومن سيرة الخلفاء الراشدين والتابعين وغيرهم نرى نماذج مشرّفة لدور ولى الأمر وتأثيرهم في منع الفساد الاقتصادي.[197]

---

[196] السعدي، **تفسير السعدي**، 1105/5.

[197] ينظر، حسين شحاتة ، **منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الاحتكار**، ص 2– 3.

خاتمة وأهم نتائج البحث

وأحمد البارئ تعالى الذى وفقني لما قدمته من جهد وبذل طوال عدة أشهر، وأخيراً وضعت بإذنه قطراتي الأخيرة بعد المشوار الذى خضته بين تفكر ودراسة وتعقل في الوقاية من الفساد الإقتصادي في المنظور القرآني، فحقيقة كانت رحلة ممتعة ومشوقة وجاهدة للإرتقاء مع التفكر والتلذذ بهذه الآيات والأحاديث الشريفة، وفي النهاية البحث في الحديث عن صور الفساد الإقتصادي كما ذكرها القرآن الكريم، وأساليب حفظ الأموال و بيان أهم الطرق للوقاية من الفساد الإقتصادي والمالي، أشير إلى أهم الإستنتاجات التي توصلت إليها خلال كتابة هذا البحث راجياً من الله تعالى أن يتغمدني برحمته الواسعة :

1. فالشريعة الإسلامية وضعت أسساً وقوانيناً للإقتصاد، وثبت معالمها بمجموعة من الأحكام المتعلقة بالإنتاج والإنفاق، فعشرات الآيات من القرآن الكريم والأحاديث وردت في تنظيم شؤون هذه المسألة، وهذه تؤكد أهمية البالغة للإقتصاد كي تستمر الحياة بشكل أفضل.

2. أن الفساد الإقتصادي أصبح أحد الموضوعات الرئيسة لدى جميع باحثي الدراسة الاقتصادية في العالم، ويعد من أبرز مشاكل العصر، ويعاني منها جميع الدول بلا إستثناء مع تفاوت بعضها من بعض، لذلك تحدث عنها القرآن بشكل واف، وحدد وسائل فسادها مع أهم طرق معالجتها.

3. ضعف الوازع الديني لدى الأئمّة والخطباء ومؤسسات الدينية وضعف الدور التربوي لدى غالبية معلمي مدارس الحكومية، وكثرة ظاهرة الفقر والبطالة لدى أكثر الناس وخاصة الشباب تؤدي إلى أسباب إنتشار الفساد في جميع مجالات الحياة وبالأخص المجال الإقتصادي التي تهدد بنية الإقتصادية وتحطم الدولة.

4. سد الطرق التي تؤدي إلى إنهيار المجتمع من الفساد الإقتصادي بمجموعة وسائل منها، التربية الفردية من الصغر لدى الأبوان، والمراقبة الدقيقة من جانب الحكومة على الموظفين والمسؤولين في الدوائر الحكومية والمحلات التجارية، وغرس روح المودة بين أفراد المجتمع.

5. الإهتمام بالمجالات المخفية التي تحتفظ بها الأموال والثروات وغيرها منها، إبعاد الضررعن الأموال وعدم أكلها بالباطل وإضاعتها وصرفها بالمجالات التي لا تستفاد منها.

6. وضع منهج دقيق ومعتمد من قبل أهل العلم المخلصين للمدارس الحكومية ببيان خطورة ظاهرة الفساد بمختلف مجالاتها، وفيها تحديد وسائل الفساد وعاقبتها بذكر أمثلة موضحة لها، كي تتربى الأجيال على الوعي وعلى البصيرة بخطورة الفساد ونتائجها.

7. تشريع نظام الزكاة في الإسلام تعد بأهم الطرق التي ترتقي بها المجتمع وتقضي بها جميع حاجاتها، وتكون سبباً لوقاية الأموال من الهلاك والضياع، إن كانت تحت تصرف مؤسسة منظمة.

8. الشريعة الإسلامية تتلألأ في جميع مجالات الحياة، وفي هذا الجانب تلألأ بوضع مجموعة من الأحكام التي تقضي الفساد وتقلعه نهائياً، وذلك بتحريم الربا والإحتكار والإكتناز والإسراف والتبذير، هذه الأحكام حيرت العالم قديماً وحديثاً لأنه جاء في زمن لم يسبق بها أي من الاديان السابقة ولا الإمبراطوريات العملاقة وحتى الآن لانجد شيء من القوانين تضاهيها.

وبعد ما أتممت في الحديث عن الفساد الإقتصادي ودور القرآن في الوقاية منه أوصي إخواني وأحبابي من طلاب العلم وكل من يقرأ رسالتي بالوصايات الآتية :

1. دراسة موضوع الإقتصاد بمختلف جوانبه لها أهمية خاصة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، لذا يجب علينا جميعاً أن نتطرق هذا الجانب وخاصة في هذا الزمان، لأن الإقتصاد عبارة عن وجود كيان خاص بأي أمّة ما، والأمة المسيطرة هي الأمة التي لها بنية إقتصادية متينة .

2. على العلماء فتح دورات وندوات وسيمينارات على ظاهرة الفساد وخطورتها، ووضع خارطة منظمة ومحكمة مستنبطة من الآيات القرآن والأحاديث النبوي.

3. الإهتمام البالغ بتشريع نظام الزكاة، وذلك بتأسيس مؤسسة منظمة تحت إشراف أهل الخبرة من أصحاب القلوب السليمة، عملها جمع الزكاة كافة، وتسجيل أسماء المحتاجين، والعمل على تخلصهم نهائياً وذلك مجموعة مجموعة حسب الخطة الموقرة كما بينتُ في نظام الزكاة بالتفصيل.

4. على الحكومة العمل الدؤوب والرقابة الكثيفة في تطبيق أحكام وقوانين على المواطنين دون التمييز، وكذلك الرقابة على التجار وأصحاب المحلات في كيفية تسير أمور الأسواق وما يتعلق بها، وأخيراً ما أنا إلاّ بشر قد أخطئ وقد أصيب فإن كنت قد أخطأت فأرجو مسامحتي وإن كنت فد أصبت فهذا من الله، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ابن الاثير، مجدالدين أبو الساعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والاثر**، المكتبة العلمية ، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج، **صيد الخاطر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1992 م.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن جوزي، الطبعة الHولى، 1422هـ - 2002م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ابن حجر، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، دار الكتب السلفية، بدون طبع.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محم، **المحلى بالاثار**، المحقق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبع، 1390هـ .
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، **مسند الامام احمد بن حنبل**، المحقق شعيب الأرناؤوط، دار أحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1414 هـ- 1993م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتال على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م .
- إبن عاشور، محمد بن طاهر، التحرير والتوير، 185/20.
- ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، دار عالم الكتب، 1417هـ- 1997م.

- ابن كثير، الامام الجليل الحافظ عمادالدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، **مختصر تفسير ابن كثير**، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، 1404هـ – 1981م .
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري، **لسان العرب**، الناشر دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1418هـ – 1997م .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **الاشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة لأولى، 1419 هـ – 1999 م .
- أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1404هـ– 1984م، 244/3.
- أثير الدبن أبو عبدالله محمد بن يوسف، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، دار أحياء التراث العربي، 259/8.
- احسان علي عبدالحسين، **النهج الاسلامي في مكافحة الرشوة** ، 1431هـ – 2010 م .
- أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م.
- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقايس اللغة**، دار الفكر، بدون طبع ،1399هـ– 1399 م .
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة لبنان، 1987م .

- الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، **مفردات الفاظ القران**، دار القلم، الطبعة الرابعة، 1430هـ – 2009 م.
- الإمام ابي عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي، **سنن الكبرى للنسائي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001 م.
- الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به خليل مأمون شيحا، **معجم الصحاح**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1429هـ – 2008 م.
- البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، دار إبن هيثم، القاهرة، 1425هـ – 2004م.
- بديع الزمان، سعيد النورسي، **كلَيات رسائل النور– كتاب اللمعات**، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر للنشر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2011م.
- برهان الدين أبي الحسن إبراهيم، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، 291/7.
- البغوي، الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد، **معالم التنزيل تفسير البغوي**، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1409 هـ – 1989 م.
- البيضاوي، ناصر الدين ابي الخيرعبدالله بن عمر الشيرازي الشافعي البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسيرالبيضاوي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، **الجامع الكبير سنن الترمذي**، المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996 م.

- تصدير مؤسسة نور للثقافة والإعلام، **مفهوم الربا والاكتناز وجهة نظر إقتصادية لعلة تحريمهما في الشريعة الإسلامية**، 2008 م.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرحاني، **معجم التعريفات**، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ – 1983م .
- جلال الدين السيوطي، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الدرر المنثور في التفسير بالمنثور**، الناشر مركز هجر للدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى، 1424 هـ 2003 م.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1422هـ – 2002 م.
- الدكتور حاتم فارس الطعان، **الاستثمار اهدافه ودوافعه**، جامعة بغداد، بدون طبع، 2006م.
- الدكتور حسين شحاتة، **منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الاحتكار**، 1431هـ.
- الدكتور عزالدين بن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001 م .
- الدكتور عمر مصطفى جب إسماعيل، **ضمانات الإستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النفائس للنشر، الطبعة الأولى، 1430 هـ– 2010م.
- رفيق شاكر النتشة، **هيئة مكافحة الفساد العربية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2012 م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الكويت، الطبعة الثانية، 2008م .

- الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري جار الله أبو القاسم، **الفائق في غريب الحديث**، المحقق علي محمد البجاوي، دار عيسى البابي، الطبعة الثانية، 1971 م .
- السعدي، العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، دار السلام، الطبعة الثانية، 1422 هـ – 2002 م.
- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، **سنن ابي داود**، المحقق شعيب الارناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م .
- السيوطي، جلال الدين، الإكليل في إستنباط التنزيل،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1401هـ– 1981م، 128/1
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر للسيوطي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1990م .
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **نيل الاوطار**، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ– 1993م .
- الشيرازي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد الايجي الشيرازي الشافعي، **جامع البيان في تفسير القران**، تحقيق الدكتور عبدالحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2004م.
- الطبري، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن – تفسير الطبري**، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422 هـ – 2001 م.
- الطنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقران الكريم، دار النهضة للنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1407هـ– 1978م،

- عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1410هـ-1990 م .
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2007 هـ – 1428 م .
- علي بن ابراهيم الاحسائي، **عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية**، بدون طبع .
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، **إحياء علوم الدين**، مركز الأهرام للنشر، القاهرة ، 1408هـ – 1988م.
- الفيروز الآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **معجم القاموس المحيط**، رتبه ووثقه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1428هـ -2007م.
- القرطبي، أبي عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، **الجامع الاحكام القران المشهور بتفسير القرطبي**، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1427هـ – 2006 م.
- ليلى مقدم، محمد سمير طعيبة ، **معايير إتخاذ قرار الإستثمار من منظور الإقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي، جامعة غراديه، الجزائر، 2011م .
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **آداب الدين والدنيا**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1407 هـ – 1978 م .
- المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار ابن جوزي، الطبعة الأولى، 1421هـ .
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، **مكتبة الشروق الدولية**، الطبعة الرابعة، 2004م.

- مجموعة من العلماء صالح بن عبدالله، عبدالرحمن بن محمد، **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، دار الوسيلة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1427هـ – 2006م.
- محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بدون طبع، بدون سنة، 641/2.
- محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياءالدين، **تفسير الفخر الرازي المشهور بتفسير الكبير ومفاتح الغيب**، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1401هـ – 1981م.
- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003م.
- محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين، **المطلع على أبواب المقنع**، دار المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1401هـ – 1988 م.
- محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله: **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبع، بدون تاريخ .
- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان أثير الدين، **تفسير البحر المحيط**، المحقق عادل أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ–1993 م .
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية للكتاب، بدون طبع، بدون تاريخ، 382/11.
- المسلم، ابي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الطيبة، بدون طبع، 1427 هـ – 2006 م.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، **دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة**، بدون تاريخ .

- مؤسسة النقد العربي السعودي، **دليل مكافحة الإختلاس والإحتيال المالي وإرشادات الرقابة**، بدون طبع، بدون تاريخ.
- النسفي، عبداله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، 707/1.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، درا الفكر، بدون طبع، بدون تاريخ .
- النووي، يحيي بن شرف أبو زكريا النووي ، **شرح النووي على مسلم**، دار الخير، بدون طبع، 1416 هـ - 1996م.

EKLER

Ek 1.Orijinallik Raporu

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

YÜKSEK LİSANS TEZ ÇALIŞMASI ORJİNALLİK RAPORU

ÖĞRENCİ BİLGİLERİ	
Adı-Soyadı	Dhahir Mahmood KHUDHUR
Öğrenci Numarası	151212114
Enstitü Anabilim Dalı	Temel İslam Bilimleri
Programı	Yüksek Lisans
Danışmanının Unvanı, Adı-Soyadı	Prof. Dr. H.Mehmet SOYSALDI
Tez Başlığı (Türkçe)	"Kur'an Perspektifinde Bozulmanın Önlenmesi" EL-VIKAYETÜ MINE'L-FESADI FI'L-MENHECİ'L-KUR'ANÎ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ'NE

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam 115 sayfalık kısmına ilişkin, 07/08/2017 tarihinde Sosyal Bilimler Enstitüsü tarafından Turnitin adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, tezimin benzerlik oranı % 21'dir.

Uygulanan filtrelemeler:

1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,
2- Kaynakça hariç
3- Alıntılar hariç/dâhil
4- 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yukarıda bilgileri verilen öğrencinin yüksek lisans tezi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu tarafından belirlenen azami benzerlik oranlarını aşmadığını ve tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim. Gereğini saygılarımla arz ederim.

Prof. Dr. H.Mehmet SOYSALDI
Danışmanın Adı-Soyadı
(İmzası)

Prof. Dr. Erkan YAR
Anabilim Dalı Başkanı
(İmzası)

F.Ü.LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ÖĞRETİM YÖNETMELİĞİ

Madde 41- Lisansüstü tezleri ile birlikte teslim edilmesi gereken belgeler şunlardır:

a) Lisansüstü tezler, savunma öncesinde **intihal program raporu** ve ilgili makale şartını sağladığına dair belgeleri ile birlikte enstitüye teslim edilir.

b) İntihal raporu ile ilgili olarak etik kurallar dâhilindeki benzerlik oranları ilgili Enstitü Yönetim Kurulu tarafından belirlenir. (Enstitü Yönetim Kurulu tarafından tezin, intihal kapsamı dışında değerlendirilmesi için TURNITIN'den alınan raporda "benzerlik oranı"nın, "alıntılar hariç" en fazla **%10**, "alıntılar dâhil" **% 30'u** geçmemesi şeklinde kabul edilmiştir).

السيرة الذاتية

ظاهر محمود خضر.

ولدتُ في العراق محافظة أربيل سنة 1982.

خريج كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة / جامعة صلاح الدين – أربيل

عام 2005 – 2006.

مدرس إعدادي في اللغة العربية والتربية الإسلامية في إعدادية (دانــاز) للبنين.

عضو منظمة (ژير) لتطوير قدرة الطلاب.

عضو مؤسسة (روناكي) للتعليم والعمل الإعلامي.

مدرس في دورة (لوتكه) لتقوية مستوى الطلاب.

Zahir.mahmmud@gmail.com